

وَبَلُّ الْغَمَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ تَعَدُّ الْحَكَّامِ

وَحُكْمُ طَاعَةِ الْإِمَامِ

(رِئَاسَةُ الدَّوْلَةِ فِي الْإِسْلَامِ)

كُتِبَ

رَأْدُ بَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمَهْدَاوِي

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

رام الله - فلسطين

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

فقد حثت الشريعة المطهرة - بنصوصها ومقاصدها وقواعدها العامة - على المودة والائتلاف، ونهت عن التفرّق والتنازع والاختلاف؛ لما في اجتماع الكلمة ووحدة الصف من آثار طيبة تعود على الفرد والمجتمع، بل على الأمة كلّها؛ قوّة وعزّة وأنفة، وتقدماً ورفعة، وأمناً وأماناً واطمئناناً.

ففي محكم التنزيل يقول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ويقول أيضاً: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ولقد تقيّاً المسلمون - وغيرهم - ضلال تلك الآثار الطيّبة لاجتماع الكلمة سنيّاً عديدة خَلَتْ أيام الخلافة الراشدة، ثم المُلْك الصّالح الذي كان رحمة وخيراً، فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير بسند جيّد^(١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «أَوَّلُ هَذَا الْأَمْرِ نُبُوَّةُ وَرَحْمَةٍ، ثُمَّ يَكُونُ خِلَافَةُ وَرَحْمَةٍ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَرَحْمَةٍ، ثُمَّ يَتَكَادَمُونَ عَلَيْهِ تَكَادَمُ الْحُمْرُ...» الحديث.

ثم بقي الإسلام ظاهراً منيعاً، وكلمة المسلمين مجتمعة - غالباً - على إمام واحد - وإن

١ - برقم (١١١٣٨)، وخَرَّجَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٧/ ٨٠٢) برقم (٣٢٧٠).

تخلل ذلك بعض نزاع واختلاف - إلى بداية القرن الهجري الثاني في حدود سنة (١٢٥هـ)؛ إذ تولى إمرة المسلمين إبان تلك الحقبة اثنا عشر خليفة كلهم من قريش، وهم: الخلفاء الراشدون الأربعة عليهم السلام، ثم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وهو أول الملوك الصالحين؛ إذ كان ملكه رحمة وعدلاً، ثم ابنه يزيد، ثم عبد الملك بن مروان، ثم ولداه الوليد وسليمان، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم ابنا عبد الملك يزيد وهشام.

وهو ما أشار إليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً - وفي رواية: قائماً - إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش»^(١).

وقد يعارض هذا بحديث سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم تكون بعد ذلك مُلكاً»^(٢)؛ فإنه يدل على أن الخلافة ثلاثون سنة، والخلفاء الاثنا عشر قد امتد حكمهم أكثر من قرن من الزمان كما مضى بيانه، لكنّ هذا التعارض لا حقيقة له؛ لأن حديث سفينة السابق محمول على خلافة النبوة التي انتهت عام (٤٠هـ) الذي سمي بعام الجماعة؛ إذ اجتمعت كلمة المسلمين بتنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الحكم لمعاوية رضي الله عنه.

ويؤيد ذلك لفظ الحديث في سنن أبي داود: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك - أو ملكه - من يشاء»^(٣).

١- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، حديث (٧٢٢٢، ٧٢٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، حديث (٩-١٨٢١)، واللفظ له.

٢- أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي في مشكل الآثار وابن حبان، وخرّجه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٥٩).

٣- أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء، حديث (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، وهو مخرّج في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ الألباني برقم (٤٥٩).

أما حديث الاثني عشر خليفة فهو محمول على خلافة الملك - عدا خلافة الخلفاء الراشدين - حملاً للفظ «خليفة» على المعنى اللغوي وهو: أن كل من خلف على الملك أو الحكم فهو خليفة، ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «... وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

ثم تفرقت كلمة المسلمين، وتعددت دولهم وممالكهم بداية من العصر العباسي، يوم صار الحكم في المسلمين ملكاً عضوياً، ثم ملكاً جبرياً^(٢)، وهما وصفان جاء ذكرهما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاصياً، فيكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرياً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت»^(٣).

وترافق مع ذلك ظهور أهل البدع والأهواء والتعصب الذميم والخروج عن السنة، بفرق اختلفت مشاربها، وتنوعت دعواتها وضلالاتها، ولكنها أجمعت واجتمعت على الغلو في

١ - صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث (٣٤٥٥)؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث (١٨٤٢/٤٤).

٢ - الملك العضوض أو العاص هو الذي يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأثمهم يعصون فيه عضاً، والملك الجبري أو الجبرية هو الذي يكون عن عتو وقهر. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢٣٦/١)، (٢٥٣/٣).

٣ - أخرجه أحمد في المسند (١٦٣/١٤)، حديث رقم (١٨٣١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/٥): رجاله ثقات. وخرجه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم (٥).

التعامل مع حالة المسلمين تلك، وما نتج عنه من خروج وسفك للدماء، وكلّه بسبب الحيدة - جهلاً أو قصداً - عن النصوص النبويّة الصحيحة الواضحة المحكمة في التعامل مع الولاية والحكام، والتي لو أعملها المسلمون لنالوا خيراً عظيماً وحفظوا أنفسهم وديارهم وأبنائهم من الفتن المضلة، والحوادث المدهمة.

ولقد بات من المقرّر والمحرّر - قديماً وحديثاً - أنّه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمرة، ولا إمارة إلا بسمع وطاعة، والمقصود من ذلك كلّ: جماعة المسلمين وإمامهم، الذي يحفظ حوزتهم، ويؤمّن ثغورهم، ويدفع عن بيضتهم، ويقيم فيهم شرع ربهم، وليس المقصود بتأتا تلك الجماعات والفرق والأحزاب التي نصّبت كلّ واحدة منها نفسها جماعة للمسلمين، وأوجبت الانضواء تحت رايتها، والالتزام بمنهجها المخالف للسنة، وبيعة أميرها أو رئيسها أو مرشدها؛ كلا، فتلك الجماعات - على ما فيها من عوج ومفارقة لسبيل المؤمنين ومخالفة لمنهج السلف الصالحين في مسألة الإمامة وغيرها - لا تعدو كونها جماعات من المسلمين وليست أيّاً منها جماعة المسلمين التي أمر الشرع بالترامها وعدم مفارقتها.

وتأتي هذه الدراسة:

أولاً: لتقرير وجوب وحدة المسلمين إماماً ودولة، وذلك في حال السعة والاختيار، لا عند تعدّد الإمكان والاضطرار، كما هو الحال في هذه الأعصار؛ إذ ليست وحدة الكلمة واجتماعها نافلة من القول، فإنّها فريضة شرعية، دلّت عليها النصوص في الكتاب والسنة.

وثانياً: لتقرير أنّ وحدة الأمة الإسلامية إماماً ودولة إذا عدت لتقصير الأمة في شرع ربها، أو لأسباب خارجة عن إرادتها واختيارها، فإنّها لا تُعدم في القطر الواحد، فيجب اجتماع الكلمة حول ولاية أمور المسلمين كلّ في دولته، ويثبت لأولئك الولاية من الحقوق على الرعاية ما يثبت للخليفة أو الإمام الأعظم، ما لم يدعوا إلى كفر بواح عند علماء المسلمين من الله فيه

برهان.

وثالثاً: لبيان أصل مهم من أصول أهل السّنة والجماعة وهو: لزوم طاعة ولادة الأمر بالمعروف والنصح لهم وعدم مفارقة الجماعة.

وتكمن أهمية هذا الكتاب في أنّه يتعرّض لداء الأمة العضال الذي فتّ في عضدها، فأورثها الضعف، وسهّل على عدوّها النيل منها، وهو الفرقة والتشردم؛ إذا أصبحت الأمة الإسلاميّة دولاً متعددة - وفي بعض الأحيان متصارعة - لا تربطها وحدة جغرافية واحدة، وإن ظهرت بوادر الوحدة بين بعضها على استحياء، سرعان ما وُثدت في مهدها.

وتظهر أهميّة هذا الكتاب من جانب آخر وهو: تقريره وبالأدلة الواضحة والحجج الدامغة وأقوال علماء أهل السّنة أصل طاعة الحكام والولادة بالمعروف، ولزوم الجماعة، وما سبب البلاء الواقع على الأمّة العربيّة والإسلاميّة اليوم إلا بسبب مخالفة هذا الأصل الأصيل، إذا أدّت مخالفته إلى مزيد من الفرقة والتقسيم والتشردم، والدمار والدماء والبلاء.

وقد تألّف هذا الكتاب من خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم الإمامة الكبرى لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الإمامة الكبرى في الشريعة الإسلاميّة.

المبحث الثالث: الإمامة الكبرى بين أهل السّنة والشيعة الإماميّة الاثني عشرية.

المبحث الرابع: حكم تعدد الأئمة أو الحكم.

المبحث الخامس: لزوم طاعة الولاية في غير معصية الله، والنّصح لهم، وعدم مفارقة

الجماعة، أصل من أصول أهل السّنة والجماعة.

والله أسأل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وينفعني والمسلمين بما كتبت،
ويجمع كلمة الأمة الإسلامية على السُّنة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو عبد الرحمن رائد بن عبد الجبار المهداوي

٢٢ صفر ١٤٣٨ هـ وفق ٢٢ تشرين ثاني ٢٠١٦ م.

رام الله - فلسطين



المبحث الأول

مفهوم الإمامة الكبرى لغة واصطلاحاً

التعريف اللغوي للإمامة الكبرى:

الإمامة في اللغة مصدر من الفعل الثلاثي أمّ، وهي تدور في معانيها على التقدّم والافتداء، يقال: أمّ القوم، وأمّ بهم، أي: تقدّمهم في الصلاة، والإمام: كلّ من ائتمّ به قوم، كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالّين، والجمع أئمة^(١).

فإمامة الهدى في مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدٌ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وأما إمامة الضلال والسوء ففي مثل قوله تعالى عن فرعون وملئه: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَكْفُتُونَ إِلَى الْكَافِرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: ٤١].

وقيد الكبرى احتراز عن الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة، فتكون الإمامة الكبرى متعلّقة بمن يلي أمور المسلمين ويسوسهم.

قال ابن خلدون: «فأما تسميته إماماً؛ فتشبيهاً بإمام الصلاة في أتباعه والافتداء به، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى»^(٢).

١ - يُنظر: ابن منظور: لسان العرب (١/ ٢١٣)؛ الزبيدي: تاج العروس من جواهر (٣١/ ٢٤٣)؛ الفيومي: المصباح

المنير في غريب الشرح الكبير، ص (٩)، مادة (أمّ).

٢ - ابن خلدون: المقدّمة (١/ ٣٢٩).

التعريف الاصطلاحي للإمامة الكبرى:

وأما في الاصطلاح فقد عرّفها العلماء بتعريفات متقاربة تدور كلّها على معنى رعاية مصالح الناس الدينية والدنيوية، وتدبير أمور الدولة وفق ما تقتضيه الشريعة، ومن تلك التعريفات:

١- تعريف إمام الحرمين الجويني رحمته الله لها بقوله: «الإمامة رئاسة تامّة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، متضمّنها حفظ الحوزة، ورعاية الرعيّة، وإقامة الدّعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف والحيث، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقّين»^(١).

٢- وعرّفها الماوردي رحمته الله بقوله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا»^(٢).

٣- وقال ابن خلدون رحمته الله معرّفًا لها: «هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلّها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»^(٣).

ومن الألفاظ المرادفة لمصطلح الإمامة الكبرى لفظ الخلافة، وإمرة المؤمنين؛ فالإمام الأكبر، والخليفة، وأمير المؤمنين كلّها ألفاظ ذات معنى واحد^(٤).

١- الجويني: غياث الأمم في التّياث الظُّلم ص (١٥).

٢- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص (٣).

٣- ابن خلدون: المقدمة (١/٣٢٨).

٤- ينظر: روضة الطالبين (٧/٢٦٩)؛ تكملة المجموع للمطيعي (٢١/٢٦)؛ ابن خلدون: المقدمة (١/٣٢٩).

والخلافة إن كانت على منهاج النبوة فإنها تفرق عن الملك الطبيعي والسياسي المجردين عن الجمع بين مصالح الدنيا والآخرة ، لذلك كان الراشدون الأربعة خلفاء ولم يكونوا ملوكًا.

ويوضح ابن خلدون رحمه الله الفرق بينهما بقوله:

«الملك الطبيعي هو: حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو: حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»^(١).

ويجوز إطلاق لفظ الخليفة على غير الخلفاء الراشدين، وإن كان مخالفًا لسيرهم في العدل، واقتفاء أثر الشريعة والعمل بسنة النبي ﷺ، وذلك كالملوك الذين تولّوا بعد انتهاء الخلافة الراشدة؛ عملاً بأصل معنى اللفظ في اللغة؛ فإن كل من خلف على الملك فهو خليفة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء، وإن كانوا ملوكًا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء، بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة

١ - ابن خلدون: المقدمة ص (٣٢٨).

٢ - صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث (٣٤٥٥)؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث (١٨٤٢/٤٤).

الأوّل فالأوّل، ثم أعطوهم حقهم؛ فإنّ الله سألهم عما استرعاهم».

فقوله «فتكثر» دليل على من سوى الراشدين؛ فإنّهم لم يكونوا كثيرًا، وأيضا قوله: «فوا بيعة الأوّل فالأوّل» دلّ على أنّهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا، وقوله: «فأعطوهم حقهم؛ فإنّ الله سألهم عما استرعاهم» دليل على مذهب أهل السنّة في إعطاء الأمراء حقّهم من المال والمغنم»^(١).

لكن ينبغي التنبيه على أنّ إطلاق ألفاظ هذا الباب كالخلافة وإمرة المؤمنين ونحوهما ليس هو معيار صحّة الولاية، ولا دليل استقامة الحكم؛ فالعبرة ليست بالأسماء والألقاب، فالخلافة التي لا يسار فيها بسيرة العدل وتحكيم الكتاب والسنة ونصرتها وتكون مفتقدة للرّشد والهداية لا فرق بينها وبين الملك الدنيوي، فلا يرفع عنها وصف عدم الرشد كونها تسمت بالخلافة، ومن أوضح الأمثلة على ذلك خلافة الدولة الفاطمية الباطنية التي كانت معول هدم للأمة الإسلامية وعقيدتها، وكذلك خلافة الدولة العثمانية في أواخرها حيث انتشرت البدع والقبوريّة، وفشا في سلاطين بني عثمان قتل إخوانهم وأقاربهم بمجرد تولّيهم للحكم خشية أن ينازعوهم فيه.

كما أنّ إطلاق لفظ الملك أو الرئاسة ونحوهما على نظام الحكم ليس موضع ذم مطلقاً ولا دليل انحراف السلطة الحاكمة، فقد تكون ثمة مملكة أو دولة لها رئيس تحكم بالشرعية، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنصر السنة وتقمع البدعة، وتسير بالناس بسيرة العدل، وليست ممن يرفع شعار الخلافة.

١- ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٥).

ومن الأمثلة على عدم جواز ذم المُلْك مطلقاً وأنّ التسمي به ليس معيار فساد الحكم أنّ الله تعالى ذكر في كتابه الكريم في سورة البقرة أنّ ملاً من بني إسرائيل من بعد نبيّ الله موسى عليه السلام طلبوا من نبيّ لهم أن يبعث الله لهم مَلِكاً يقاتلون معه في سبيل الله، فبعث الله لهم طالوت مَلِكاً وزاده بسطة في العلم والجسم، قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

فطالوت كان ملكاً صالحاً يقاتل في سبيل الله، وملّكه كان على منهاج الأنبياء قبله في بني إسرائيل.

وكان من جنده داود النبي عليه السلام والذي أخبر عنه سبحانه بقوله: ﴿وَعَاتَكُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَهُ وَمَا يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

فلو كان الملك مذموماً مطلقاً ومفضّلاً في كل حال على الخلافة لما آتاه الله لنبيه داود عليه السلام، فكيف يكون النبي ملكاً والملّك مذموماً؟

ووصف الله سبحانه سليمان عليه السلام بأنّه ورث أباه، وهو لفظ يشمل ميراث النبوة والحكمة والعلم والملّك. قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ وَقَالَ يَتَاءَتِيهَا النَّاسُ عِلْمَنَا مَنَظِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [النمل: ١٦].

وقد خير الله نبيه محمداً عليه السلام بين أن يكون ملكاً نبياً أو عبداً رسولاً، فاختار العبودية والرسالة على الملك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جلس جبريل إلى النبي ﷺ، فنظر إلى السماء، فإذا ملك ينزل، فقال له جبريل: هذا الملك ما نزل منذ خلق قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد أرسلني إليك ربك، أفملكاً نبياً يجعلك، أو عبداً رسولاً؟

فقال له جبريل: تواضع لربك يا محمد، فقال ﷺ: «لا بل عبداً رسولاً»^(١).

ولا يُخَيَّرُ النَّبِيُّ ﷺ بين أمرين أحدهما مذموم مطلقاً.

فالخلافة إذن مثلها مثل الملك أو الرئاسة أو إمرة المؤمنين أو غيرها من الألفاظ التي هي من حيث كونها ألفاظ لا تتغير من الحقائق شيئاً، إذ قد يكون كل واحد منها وصفاً لاجتماع وتعاون على البر والتقوى، أو الإثم والعدوان.



١- أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٢٨٠/١٤) رقم (٦٣٦٥) ط: الرسالة، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، (١٠/٤٩١)، رقم (٦١٠٥)، وخرّجه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٠٢).

المبحث الثاني

حكم الإمامة الكبرى في الشريعة الإسلامية

الإمامة الكبرى واجبة بالإجماع عند أهل السنة والجماعة، وحتى عند غيرهم من الفرق الإسلامية المخالفة لسبيل المؤمنين كالمعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة، إلا ما نقل عن النجّادات من فرق الخوارج، وقد انقرضوا، وعن عبد الرحمن بن كيسان أبي بكر الأصمّ من المعتزلة، ولا يعتدّ بخلافه.

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم ابن حزم في كتابه «الفصل»^(١)، و«مراتب الإجماع»^(٢)، والماوردي في «الأحكام السلطانية»^(٣)، وابن خلدون في «المقدمة»^(٤)، والجويني في «غياث الأمم»^(٥)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»^(٦).

قال القرطبي رحمه الله: «وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إنّ العرب لا تدين إلا لهذا الحيّ من قريش، وروّوا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش.

فلو كان فرض الإمام غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة

١- ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٤٩).

٢- ابن حزم: مراتب الإجماع ص (١٤٤).

٣- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص (٣).

٤- ابن خلدون: المقدمة (١/ ٣٣٠).

٥- الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ص (١٥).

٦- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٨٢).

والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قریش ولا في غیرهم، فما لتنازعكم وجه، ولا فائدة في أمر ليس بواجب.

ثم إنَّ الصديق عليه السلام لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدلّ على وجوبها، وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين^(١).

ومستند الإجماع الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، كما أنّ صحيح المعقول يؤيد وجوب نصب الإمام.

أما الأدلة من القرآن الكريم فكثيرة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨) يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) [النساء: ٥٨-٥٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم طاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسّمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلّا أن يأمرُوا بمعصية الله؛ فإن أمرُوا بمعصية الله عز وجل فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وآله، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرُون به من طاعة الله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأُديت

١ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/١٨٢).

حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، وأعينوا على البرِّ والتقوى، ولا يعانون على الإثم والعدوان. وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة^(١).

وهذه الآيات علّقت أحكامًا بالإمام منها: وجوب الحكم بالعدل، ووجوب السمع والطاعة له بالمعروف، والمقصود بالمعروف: في غير معصية الله، ولا شك أن تلك الأحكام الواجبة غير قابلة للتنفيذ دون نصبه وبيعته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

قال القرطبي رحمه الله: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليقة»^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ۚ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

ومعنى ليستخلفنهم أي: يجعل منهم خلفاء وحكامًا وملوكًا، وهذا وعد من الله لرسوله

١- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص(٥-٦).

٢- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/١٨٢). ويُنظر أيضًا: ابن عادل الحنبلي: الباب في علوم الكتاب (١/٥٠١-٥٠٢).

- والله لا يخلف الميعاد- أن أمته سيكونون أئمة الناس والولادة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد^(١).

وأما الأدلة من السنة الصحيحة فكثيرة، منها:

١- عن زيد بن محمد، عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال إنني لم آتكم لأجلس، أتيتكم لأحدثكم حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٢).

وقد ذكر أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «مات ميتة جاهلية» ثلاثة معانٍ^(٣):

الأول: أنه يموت كحالة موت أهل الجاهلية على ضلال ومعصية، ليس له إمام مطاع؛ فإنّ أهل الجاهلية كانوا متفرّقين شذر مذر، وليس لهم إمام تجتمع به كلمتهم، وكان من نعمة الله ومنته عليهم أن بعث فيهم محمداً ﷺ، فجمع كلمتهم بالإسلام، ووحدهم على كلمة التوحيد والإيمان، فأعزّهم الله بهذا الدين، وقويت شوكتهم باتتلافهم حول سيد المرسلين ﷺ.

والثاني: أن يكون التشبيه على ظاهره، بمعنى أن يكون موته مثل موت الجاهليّ، وإن لم

١- يُنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٠/٢٦٣)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/١٨٣).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث (٤٩/١٨٥١).

٣- يُنظر: ابن حجر: فتح الباري (١٣/٧)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (٦/٤٨١)؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٧٠).

يكن هو جاهليًا.

والثالث: أنّ ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد.

وعلى أيّ من المعاني السابقة فإنّ الحديث يفيد وجوب نصب الأمام؛ لأنّ الشرع لا يعلّق حكمًا شرعيًا على معدوم.

ولا شك أنّ هذا الحكم منوط بالقدرة والاستطاعة، وكذا كل الواجبات الشرعيّة؛

استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإنّ تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه؛ فإنّ قوام الدين الكتاب الهادي والحديد الناصر، كما ذكر الله تعالى»^(١).

وأعلم أنّ وقعة الحرّة التي ذكرت في الحديث السابق كانت سنة ثلاث وستين من الهجرة؛ قال الإمام الذهبي رحمه الله: «وذلك أنّ أهل المدينة خرجوا على يزيد لقلّة دينه، فجهز لحربهم جيشًا عليهم مسلم بن عقبة»^(٢).

وما ذكر من قلّة دين يزيد وشربه للخمر ونحو ذلك إنّما هو من رواية خصومه وأعدائه

١ - ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرعيّة ص (٢٤١-٢٤٢).

٢ - الذهبي: العبر في خبر من عَبر (١/ ٥٠).

كابن مطيع وابن حنظلة، الذين خرجوا عليه مخالفين للشرع والنصوص النبويّة الصحيحة الصريحة المحكمة في عدم جواز الخروج على الحاكم ولو كان فاسقًا، فتسببوا بفتن عظيمة.

ولم يثبت الطعن في دين يزيد بن معاوية بسند صحيح، بل نقل خلافه بشهادة محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عندما جاءه عبد الله بن مطيع ليحمله على خلع يزيد فأبى، وذكر ما يدلّ على فضله واستقامته.

قال ابن كثير رحمته الله: «ومشى عبد الله بن مطيع وأصحابه إلى محمد بن الحنفية فأرادوه على خلع يزيد، فأبى.

فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر، ويترك الصلاة، ويتعدّى حكم الكتاب.

فقال لهم: ما رأيتم منه ما تذكرون، وقد حضرته وأقمت عنده، فرأيت أنه مواظب على الصلاة، متحرّياً للخير، يسأل عن الفقه، ملازمًا للسنة.

قالوا: فإنّ ذلك كان منه تصنعًا لك.

فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إليّ الخشوع؟! أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلو كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم فما يحلّ لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا.

قالوا: إنه عندنا حقّ وإن لم يكن رأينا.

فقال لهم: قد أبى الله ذلك على أهل الشهادة، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ

يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. ولست من أمركم في شيء.

قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك، فنحن نوليكَ أمرنا.

قال: ما أستحلّ القتال على ما تريدونني عليه تابعًا ولا متبوعًا.

قالوا: فقد قاتلت مع أبيك.

قال جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه.

فقالوا: فمر ابنك أبا هاشم والقاسم بالقتال معنا.

قال: لو أمرتهما قاتلت.

قالوا: فقم معنا مقامًا تحض الناس فيه على القتال.

قال: سبحان الله! أمر الناس بما لا أفعله ولا أَرْضاه؟! إذا ما نصحت لله في عباده.

قالوا: إذا نُكِرْهَكَ.

قال: إذا أمر الناس بتقوى الله، وألَّا يُرْضُوا المخلوق بسخط الخالق. وخرج إلى مكة^(١).

وعلى فرض ثبوت ما اتهم به يزيد، فإنه من موجبات الفسق لا الكفر، والحاكم الفاسق لا يجوز الخروج عليه ولا منازعته بالسلاح، ولا تحريض الغوغاء عليه، بل ينصح برفق ويصبر عليه ويتواصى معه بالحق والصبر، ويدعى له بالهداية والصلاح، عملاً بالنصوص النبوية الصحيحة الصريحة المحكمة، والتي سيأتي ذكر بعضها في المبحث الخامس، وإعمالاً لقواعد المصالح والمفاسد.

قال ابن كثير رحمته الله: «ولما خرج أهل المدينة عن طاعته وخلعوه وولَّوا عليهم ابن مطيع وابن حنظلة، لم يذكروا عنه - وهم أشد الناس عداوة له - إلَّا ما ذكروه عنه من شرب الخمر وإتيانه بعض القاذورات، ولم يتهموه بزندقه كما يقذفه بذلك بعض الروافض، بل قد كان فاسقًا، والفاسق لا يجوز خلعه لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقع الهرج كما وقع زمن

١ - ابن كثير: البداية والنهاية (١١/٦٥٣).

الحرّة؛ فإنّه بعث إليهم من يردهم إلى الطاعة وأنظرهم ثلاثة أيام، فلمّا رجعوا قاتلهم وغير ذلك، وقد كان في قتال أهل الحرّة كفاية، ولكن تجاوز الحدّ باباحة المدينة ثلاثة أيام، فوقع بسبب ذلك شرٌّ عظيم كما قدمنا، وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممّن لم ينقض العهد، ولا بايع أحدًا بعد بيعته ليزيد»^(١).

وهذا الذي أشار إليه ابن كثير رحمته الله وهو عدم نقض ابن عمربيعة يزيد قد ثبت في صحيح البخاري^(٢)؛ فإنّه لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: «إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «يُنصَبُ لكلّ غادر لواء يوم القيامة»، وإنّا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنّي لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإنّي لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفیصل بيني وبينه».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جارٍ في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق»^(٣).

ومن أدلة وجوب الإمامة الكبرى:

٢- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»^(٤).

١- ابن كثير: البداية والنهاية (٨/ ٦٣١).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، حديث (٧١١١).

٣- ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/ ٧١-٧٢).

٤- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم، حديث (٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، جماع أبواب آداب السفر، باب: القوم يؤمّرون أحدهم إذا سافروا =

٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أَمَرُوا عليهم أحدهم»^(١).

وقد استدللَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بهذين الحديثين على وجوب الولاية السياسية الكبرى، أو ما يعرف بالإمامة الكبرى بدلالة قياس الأولى؛ فإنَّه إذا كان الشرع قد أوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك وأدوم، وهو اجتماع النَّاس في القُطر أو الدَّولة^(٢).

وأما المعقول الصحيح فيدلُّ أيضًا على وجوبها، فإنَّه لا يتعارض بحال مع النقل الصريح الصحيح، وهذا من اتساق هذه الشريعة العظيمة وتوازنها؛ لأنَّها من لدن حكيم خبير.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «كُلُّ بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلاَّ بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارِّهم، ولهذا يقال: الإنسان مدنيٌّ بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناه»^(٣).

= (٧١ / ٨)، حديث (١٠٤٨٥، ١٠٤٨٦). والحديث حسنُه الإمام النووي في رياض الصالحين ص (٣٧٥)؛ وكذلك حسنُ إسناده الإمام الألباني. في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ / ٣١٤) حديث (١٣٢٢).

١- أخرجه أحمد في المسند، (٦ / ٢٠٤)، حديث (٦٦٤٧)، وصحَّح إسناده محققه الشيخ أحمد شاكِر، وفي ذلك تساهل؛ فإنَّ رجاله ثقات إلاَّ عبد الله بن لُيعة وهو ضعيف لسوء حفظه، لكن يشهد له الحديث الذي قبله. وينظر: إرواء الغليل (٦ / ٣٥١)، حديث (١٩٣١)؛ والسلسلة الصحيحة (٣ / ٣١٤) كلاهما للشيخ الألباني رحمته الله.

٢- ينظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية ص (٢٣٢-٢٣٣)؛ الحسبة في الإسلام ص (٩).

٣- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام ص (٧).

وبهذه الأدلة يتبين وجوب الإمامة الكبرى، لكنّ وجوبها على الكفاية لا على الأعيان، فإذا قام بها من يكفي من المسلمين ممن هو أهل لها سقط الإثم عن باقي الأمة؛ فالمخاطب بها أصلاً فريقان من الناس:

الأول: أهل الاجتهاد والحلّ والعقد حتى يختاروا من هو أهل لها.

الثاني: من يوجد فيه شرائطها حتى ينتصب لها.

فهذان الفريقان لا يجوز لهما التأخر عن القيام بها، بخلاف غيرهم^(١).



١ - ينظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص (٤)؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ص (١٩).

المبحث الثالث

الإمامة الكبرى بين أهل السنة والشيعة الإمامية الاثني عشرية

سمي الشيعة الإمامية بهذا الاسم نسبة إلى الأئمة الاثني عشر الذين يعتقدون فيهم الإمامة وهم بالترتيب:

عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ثم الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ثم الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ثم محمد بن عليّ بن الحسين بن أبي طالب عليه السلام، ثم جعفر الباقر، ثم جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين أبو عبد الله الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم عليّ بن موسى الرضا، ثم محمد بن عليّ الجواد، ثم عليّ بن محمد بن علي الهادي، ثم الحسن بن عليّ بن محمد العسكري، ثم انقطع نسل الأئمة فلم يولد للحسن العسكري، فقال جمهور الإمامية إنّه ولد له محمد المهدي ولكنّه أخفاه^(١).

ومهديهم هذا خرافة لا وجود لها، فهم يزعمون أنه ولد سنة ٢٥٥ هجرية، وغاب في السرداب في سامراء، ويؤمنون أنه حيّ إلى اليوم وينتظرون رجعته.

ويخالف الشيعة الإمامية أهل السنة والجماعة في موضوع الإمامة، فهم يرون أنّ الإمامة أعظم مسائل الدين والمعتقد، وهي ثابتة لعلّي وأبنائه من ولد الحسين عليه السلام بالنصّ من النبي صلى الله عليه وآله، وأنّ الأئمة معصومون، لا يأتيهم الباطل من بين أيديهم ولا من خلفهم، وأنّ كلّ ذرّات الكون تخضع لهم، وأنّهم لا يقاربهم في المنزلة نبيٌّ مرسل ولا ملك مقرب، وهم يكفرون من لم يؤمن بالإمامة على مذهبهم، ويعتبرون الإمامة شرطاً في قبول الأعمال؛ بل يعتبرونها شرطاً في صحة الإيمان بالله والنبيّ محمد صلى الله عليه وآله.

١- ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٥٧/٤-١٥٨).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «خاصة مذهب الرافضة الإمامية من الاثني عشرية ونحوهم هو إثبات الإمام المعصوم، وادعاء ثبوت إمامة علي بالنص عليه، ثم على غيره واحداً بعد واحد، وهم وإن كانوا يدعون في ذلك نقلاً متواتراً بينهم، فقد علموا أن جميع الأمة تنكر ذلك، وتقول: إنها تعلم بالضرورة وبأدلة كثيرة بطلان ما ادّعوه من النقل، وبطلان كونه صحيحاً من جهة الآحاد، فضلاً عن التواتر... وهم يجعلون من أصول دينهم الذي لا يكون الرجل مؤمناً إلا به هو: الإقرار بالإمام المعصوم المنتظر»^(١).

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابه «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» ردّاً على ابن المطهر الحلي الشيعي الإمامي المتوفى سنة (٧٢٦هـ) في كتابه «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة»، فكتاب منهاج السنة النبوية معقود للرد على مسألة الإمامة عند الشيعة الإمامية، وهو من أحسن ما كتب في ذلك.

وكان ما افتتح به ابن المطهر كتابه تقرير عقيدة الإمامية في أن الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين، فقال ابن تيمية راداً على ذلك:

«إن قول القائل: إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين، كذب بإجماع المسلمين سنيهم وشيعيهم، بل هذا كفر؛ فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام»

ثم شرع يدل على ذلك بنصوص القرآن والسنة الصحيحة إلى أن قال: «ومن المتواتر أن الكفار على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الإسلام ولم يذكر لهم الإمامة بحال، ولا نقل هذا عن رسول الله ﷺ أحد من أهل العلم، لا نقلاً خاصاً، ولا عاماً،

١- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٩٩).

بل نحن نعلم بالاضطرار عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يذكر للناس إذا أرادوا الدخول في دينه الإمامة لا مطلقاً ولا معيّناً، فكيف تكون أهم المطالب في أحكام الدين؟»^(١).

ويقول ابن خلدون رَحِمَهُ اللهُ في مقدمته:

«ومذهبهم جميعاً^(٢) متفقين عليه، أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبيّ إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر، وأن علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الذي عينه صلوات الله وسلامه عليه بنصوص ينقلونها ويؤوّلونها على مقتضى مذهبهم، لا يعرفها جهابذة السنّة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة»^(٣).

وهذا الذي نقله عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والمؤرخ ابن خلدون كما سبق - ونقله أيضاً الجويني في «غياث الأمم»^(٤)، وابن حزم في «الفصل»^(٥) - من غلوهم في الإمامة واعتقادهم عصمة الأئمة، مقررّ في كتبهم المعتمدة عندهم، وقال به كبار علمائهم، وليس افتراءً عليهم، فيحسن نقل بعض ذلك إقامة للحجّة، وتبيّناً للمحجّة.

فقد عقد هاشم البحراني باباً خاصاً في كتابه «ينابيع المعاجز» فقال:

«الباب الخامس: أن عندهم عليهم السلام علم ما في السماء، وما في الأرض، وعلم ما

١ - ابن تيمية: منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (١/ ٤٧ - ٤٨).

٢ - أي الشيعة الإمامية.

٣ - ابن خلدون: المقدمة (١/ ٣٣٨).

٤ - الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ص (٧٠).

٥ - ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٦٠).

كان، وعلم ما يكون، وما يحدث بالليل والنهار، وساعة وساعة، وعندهم علم التبيين عليهم السلام وزيادة»^(١).

فهذا النص من كتبهم يبين مدى غلوهم في الأئمة إلى درجة وصفهم بصفات لا تكون إلا لله، كعلم الغيب، وعلم ما في السماء والأرض.

إضافة إلى عقيدتهم في تفضيل الأئمة على الأنبياء.

بل إن عبد الله شبر المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ، والملقب عندهم بالحجة قد قرّر أن من حالات الأئمة «حالة روحانية برزخية أولية، تجري عليهم فيها صفات الربوبية، وإليه أشير في الدعاء: لا فرق بينك وبينهم، إلا أنهم عبادك المخلصون»^(٢).

ويذكر ابن بابويه القمي - الملقب بالصدوق - في «علل الشرائع» رواية مفادها أن علياً عليه السلام يدخل يوم القيامة الجنة من شاء، والنار من شاء^(٣).

ويقول الحُميني: «وثبوت الولاية والحاكمية للإمام (ع) لا تعني تجرده عن منزلته التي هي له عند الله، ولا تجعله مثل من عداه من الحكماء، فإن للإمام مقامًا محمودًا، ودرجة سامية، وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون. وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل»^(٤).

ويقول الحُميني أيضًا: «وقد قلت سابقًا: إنّ تعاليم الأئمة كتعاليم القرآن، لا تخص جيلًا خاصًا، وإنّما هي تعاليم للجميع، في كلّ عصر ومصر، وإلى يوم القيامة، يجب تنفيذها

١ - البحراني: ينابيع المعاجز ص (٣٥).

٢ - شبر: مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار (٢/ ٣٩٧).

٣ - ابن بابويه القمي: علل الشرائع (١/ ١٩٦).

٤ - الحُميني: الحكومة الإسلامية ص (٥٢).

واتباعها»^(١).

وقد ذكر محمد بن يعقوب الكليني - المتوفى سنة (٣٢٩) هجرية، والملقب عندهم بثقة الإسلام - في كتابه «أصول الكافي»^(٢) - الذي يعتبر عمدة الروايات الحديثية في مذهب الشيعة الإمامية - روايات في الإمامة لا خطاب لها ولا زمام، ولا قيمة لها في ميزان النقد الحديثي، لأنها محض أكاذيب لا يقبلها عقل صحيح، ولا يوافقها نقل صحيح صريح، أو غير صريح، لكنها تمثل معتقداً فاسداً، ودينًا كاسداً قد بُني على مثل تلك الترهات والخرافات في مسألة عصمة الأئمة، وأن مرتبتهم فوق مرتبة الملائكة والرسل، وأن لهم كثيراً من صفات الربوبية. وعقد لذلك كتاباً كاملاً أسماه «كتاب الحجة» وجعل تحته أبواباً للغلو بالأئمة منها:

٦١- باب أن الحجة لا تقوم لله على خلقه إلا بإمام.

٦٥- باب فرض طاعة الأئمة.

٦٦- باب في أن الأئمة شهداء الله ﷻ على خلقه.

٦٧- باب أن الأئمة عليهم السلام هم الهداة.

٦٨- باب أن الأئمة عليهم السلام ولادة أمر الله وخزنة علمه.

دون رقم - باب أن الأئمة (ع) خلفاء الله في أرضه وأبوابه التي منها يؤتى.

٦٩- باب أن الأئمة عليهم السلام نور الله ﷻ.

٧٠- باب أن الأئمة هم أركان الأرض.

١- الخميني: الحكومة الإسلامية ص (١١٣).

٢- الكليني: أصول الكافي (١/ ٢١٩-٥٠٨). وقد نقلت كلامه في تبويباته بحسب ترقيمها هناك، وبالحروف والرموز عينها، مثل (ص) فهي بمعنى: ﷺ، وهذا مما لا يجوز بحق نبينا محمد ﷺ أن يرمز للصلاة التي أمرنا الله بها عند ذكره بـ(ص). وأما رمز (ع) فمعناه عنده: ﷻ.

- ٧٣- باب أن الأئمة (ع) هم العلامات التي ذكرها الله ﷻ في كتابه.
- ٧٤- باب أن الآيات التي ذكرها الله ﷻ في كتابه هم الأئمة (ع).
- ٧٦- باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة (ع).
- ٨٠- باب في أن من اصطفاه الله من عباده وأورثهم كتابه هم الأئمة (ع).
- ٨٣- باب أن النعمة التي ذكرها الله ﷻ في كتابه الأئمة عليهم السلام.
- ٨٥- باب عرض الأعمال على النبي (ص) والأئمة (ع).
- ٨٧- باب أن الأئمة (ع) معدن العلم، وشجرة النبوة، ومختلف الملائكة.
- ٨٩- باب أن الأئمة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم.
- ٩٠- باب أن الأئمة عندهم جميع الكتب التي نزلت من عند الله ﷻ، وأنهم يعرفونها على اختلاف ألسنتها.
- ٩١- باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة (ع) وأنهم يعلمون علمه كله.
- ٩٣- باب ما عند الأئمة من آيات الأنبياء (ع).
- ١٠٠- باب أن الأئمة (ع) يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل.
- ١٠٢- باب أن الأئمة (ع) إذا شاءوا أن يعلموا علموا.
- ١٠٣- باب أن الأئمة (ع) يعلمون متى يموتون، وأنهم لا يموتون إلا باختيارهم.
- ١٠٤- باب أن الأئمة (ع) يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء.
- ١٠٥- باب أن الله ﷻ لم يعلم نبيه علماً إلا أمره أن يعلمه أمير المؤمنين، وأنه كان شريكه في العلم.
- ١٠٧- باب أن الأئمة (ع) لو ستر عليهم لأخبروا كل امرئ بما له وما عليه.

- ١١٥ - باب أن الإمام يعرف الإمام الذي يكون من بعده وأن قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فيهم (ع) نزلت.
- ١١٦ - باب أن الإمامة عهد من الله ﷻ معهود من واحد إلى واحد (ع).
- ١١٧ - أن الأئمة (ع) لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله ﷻ وأمر منه لا يتجاوزونه.
- ١٢٠ - باب ما نص الله ﷻ ورسوله على الأئمة (ع) واحداً فواحداً.
- ١٢١ - باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين (ع).
- ١٢٢ - ١٣٢ أبواب الإشارة والنص على باقي الأئمة الاثني عشر.
- ١٥٠ - باب خلق أبدان الأئمة وأرواحهم وقلوبهم (ع).
- وفيه أنهم مخلوقون من عليين، وأرواحهم مخلوقة من فوق ذلك، وأتهم مخلوقون من نور عظمة الله، فكانوا بشرًا وخلقًا نورانيين، إلى غير ذلك من الخزعبلات.
- ١٥٢ - باب أن الواجب على الناس بعد ما يقضون مناسكهم أن يأتوا الإمام فيسألونه عن معالم دينهم، ويعلمونه ولايتهم ومودتهم له.
- ١٥٣ - باب أن الملائكة تدخل بيوتهم، وتطأ بسطهم، وتأتيهم بالأخبار (ع).
- ١٥٥ - باب في الأئمة (ع) أنهم إذا ظهر أمرهم حكموا بحكم داود وآل داود، ولا يسألون البيّنة.
- ١٥٧ - باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس إلا ما خرج من عند الأئمة (ع)، وأن كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل.
- ١٦١ - باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام.

وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية يوم وصفهم بأنهم «أجهل الخلق، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصور»^(١).

وبهذا يعلم القارئ الكريم مدى التردي العقدي الذي وصل إليه الشيعة الإمامية في موضوع الإمامة، لكن ما هو موقفهم تجاه مخالفهم فيها؟

يجيب على هذا السؤال رئيس محدثهم ابن بابويه القمي الملقب بالصدوق فيقول:
«واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من بعده عليهم السلام أنه كمن جحد نبوة جميع الأنبياء، واعتقادنا فيمن أقر بأمر المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقر بجميع الأنبياء، وأنكر نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله»^(٢).

والنصوص في كتبهم كثيرة كلها مجمعة على تكفير من لم يؤمن بالإمامة على مذهبهم، وأكتفي بنقل ما سطره الخميني في هذا الموضوع، لعل فيه مقنعاً للمنخدعين بسراب الثورة الخمينية.

ففي كتابه «الأربعون حديثاً»^(٣) يورد حديث محمد بن مسلم الثقفي قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن قول الله ﷻ: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْعُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠] فقال عليه السلام: يؤتى بالمؤمن المذنب يوم القيامة حتى يقام بموقف الحساب، فيكون الله تعالى هو الذي يتولى حسابه، لا يُطْلَع على حسابه أحداً من الناس، فيعرفه ذنوبه، حتى إذا أقر بسيئاته قال الله ﷻ: للكتابة: بدّلوها حسنات وأظهروها

١- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٩٣).

٢- ابن بابويه القمي: رسالة الاعتقادات ص (١٠٣).

٣- الخميني: الأربعون حديثاً ص (٦٣٠).

للناس، فيقول الناس حينئذ: ما كان لهذا العبد سيئة واحدة، ثم يأمر الله به إلى الجنة، فهذا تأويل الآية، وهي في المذنبين من شيعتنا خاصة».

ثم يعلق الحُمَينِي على الرواية السابقة بقوله:

«ومن المعلوم أنَّ هذا الأمر يختصّ بشيعة أهل البيت عليهم السلام، ويُحرم عنه الناس الآخرون، لأنَّ الإيمان لا يحصل إلا بواسطة ولاية عليٍّ وأوصيائه من المعصومين الطاهرين عليهم السلام، بل لا يقبل الإيمان بالله ورسوله من دون الولاية، كما نذكر ذلك في الفصل التالي»^(١).

وقال أيضًا: «إنَّ ما مرَّ في ذيل الحديث الشريف من أنَّ ولاية أهل البيت عليهم السلام ومعرفتهم شرطٌ في قبول الأعمال، يعتبر من الأمور المسلَّمة، بل تكون من ضروريات مذهب التشيع المقدَّس، وتكون الأخبار في هذا الموضوع أكبر من طاقة مثل هذه الكتب المختصرة على استيعابها، وأكثر من حجم التواتر، ويتبرَّك هذا الكتاب بذكر بعض تلك الأخبار»^(٢).

وقال أيضًا: «والأخبار في هذا الموضوع وبهذا المضمون كثيرة، ويستفاد من مجموعها أنَّ ولاية أهل البيت عليهم السلام شرط في قبول الأعمال عند الله سبحانه، بل هو شرط في قبول الإيمان بالله والنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم»^(٣).

وبعد هذا البيان المختصر لموضوع الإمامة عند الشيعة الإمامية ومدى غلوهم ومجانبتهم لسبيل المؤمنين فيها، أنتقل إلى المبحث الرابع حيث نتعرف على حكم تعدد الأئمة أو الحكماء والرؤساء، وبالتالي تعدد الدول الإسلامية

١ - الحُمَينِي: الأربعون حديثاً ص (٦٣١).

٢ - المرجع السابق ص (٦٣٢).

٣ - المرجع نفسه ص (٦٣٣).

المبحث الرابع

حكم تعدد الأئمة وتعدد الدول الإسلامية

كان العالم الإسلامي يحكمه إمام واحد حتى الثلث الأوّل من القرن الهجري الثاني، ثم لما تولّى العباسيون الملك بالقهر والغلبة، صار لهم دولة وخلافة في المشرق الإسلامي، وصار للأُمويّين إمارة ثم خلافة في الأندلس، ثم إنّ كثيرًا من الأمراء كانوا يستبدون بحكم إماراتهم وممالكهم وتدير أمورها ويدعون لأنفسهم بالإمارة والبيعة بمعزل عن الخلافة العباسية في بغداد، وذلك لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها خصوصًا في منتصف القرن الهجري الثالث وما بعده.

وفي زمن الدولة العثمانيّة وأوج قوّتها، كانت هناك دول وممالك إسلاميّة لم تدخل تحت حكم العثمانيّين، كبلاد المغرب، واليمن، والهند، والسند، وغيرها.

ثم تطوّر الأمر إلى العصر الحاضر، فسقط ملك العثمانيين بعد انتهاء الحرب الأُميّة الأولى، وقُسّمت إذ ذاك البلاد والأقاليم العربيّة والإسلامية التي كانت تحت حكم العثمانيين إلى دول، وسيطرت الدول العظمى المنتصرة في الحرب عليها إبان الاستعمار، ثم خرج المستعمر فنالت استقلالها فيما بعد، وصار لكل دولة رئيس أو ملك، وسياسة خاصة.

فتعدد الدّول الإسلاميّة، وبالتالي تعدد الحكّام مشكلة قديمة حديثة، وقد تصدى لها العلماء لبيان حكمها الشرعي، كما سيأتي بيانه.

وقد تبين مما مضى أنّ الإمامة فريضة شرعية موضوعة لحراسة الدّين وسياسة الدّنيا؛ فالمقصود الأساسيُّ منها هو: «إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسارًا مبینًا، ولم

ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»^(١).

ومن مقاصد الإمامة جمع الكلمة وتوحيد المسلمين؛ كي لا يدبّ في الأمة الوهن والضعف والفشل بسبب التفرق والتنازع؛ فتُسَبَّحَ بيضتها، ويتسلّطَ عليها عدوّها، وتنهب خيراتها، والتاريخ والواقع شاهدان على ذلك.

قال إمام الحرمين الجويني رحمته الله: «وقد تقرّر من دين الأئمة قاطبة أنّ الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة، وارتباط الأهواء المتفاوتة، وليس بالخافي على ذوي البصائر أنّ الدول إنما تضطرب بتحزب الأمر، وتفرّق الآراء، وتجاذب الأهواء»^(٢).

وليست تلك المقاصد من وحي اجتهاد العلماء، أو من قبيل الرأي والاستنباط، كلا؛ فإنّ ثمة نصوص صحيحة صريحة تدلّ دلالة لا يختلف فيها اثنان، على وجوب الائتلاف والجماعة.

هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل، فيمكن حصر المذاهب في هذه المسألة بثلاثة مذاهب:

المذهب الأوّل: عدم جواز تعدد الأئمة مطلقاً في حال السّعة والاختيار والقدرة على تحقيق الوحدة.

وهذا هو مذهب أهل السّنة والجماعة، وعليه جمهور الأئمة والعلماء من السّلف والخلف، بل نقل الإجماع عليه كثير من أهل العلم، منهم ابن حزم في «مراتب الإجماع»، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع»، والماوردي في «الأحكام السلطانية»، و«أدب الدنيا والدين»،

١ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٦٢).

٢ - الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ص (١٢٦).

والنووي في «شرح صحيح مسلم»، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»، وغيرهم^(١).

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا

إمامان؛ لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين، ولا في مكان واحد»^(٢).

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي:

أولاً: الأدلة من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله تعالى:

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

[الأنفال: ٤٦].

وغيرهما من الآيات التي تأمر المسلمين بالوحدة والاتفاق والائتلاف، ونبذ أسباب

الفرقة والاختلاف.

ووجه الدلالة من هذه الآيات:

أن الوحدة المنشودة لا تتحقق إلا إذا كان للأمة إمام واحد، فوجود إمامين أو أكثر مظنة

١- يُنظر: ابن حزم: مراتب الإجماع ص(١٤٤)، والفصل (٤/١٥٠)، ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٦٠)، الفراء: الأحكام السلطانية ص(٢٥)، الماوردي: أدب الدنيا والدين ص(١٥٠)، والأحكام السلطانية ص(١٠)، ابن جماعة: تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام ص(٥٦)، الجويني: غياث الأمم ص(١٢٦)، ابن خلدون: المقدمة (١/٣٣٢)، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/١٧١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١١٠)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/١٠)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/٣٤٦)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١/١٨٨-١٨٩)، المازري: المُعَلَّم بفوائد مسلم (٣/٥٤)، القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٤٨-٤٩)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (٦/٤٧٥)، التهانوي: إعلاء السنن (١٢/٦٥٦).

٢- ابن حزم: مراتب الإجماع ص(١٤٤).

الاختلاف والتفرق بسبب التنافس في الحكم والرغبة في تفرّد أحدهما بالسيطرة عليه، فتفوت مقاصد الإمامة في جمع الكلمة، فدلّ على وجوب نصب إمام واحد، درءاً للفتن والاختلاف والتنازع، ودفعاً للفساد، وحسماً لأسباب البغي وعدم الرشاد^(١).

لكنّ مظنة التنازع بين الحكام موهومة وغير واقعية عند تباعد الأقطار واتساع الخطّة، وهي غالبية أو راجحة إذا ما عقدت لهم البيعة في القطر الواحد.

ومما دَعَم به الجمهور مذهبهم: أنّ الأُمَّة الإسلامية أُمَّة واحدة، لأنّ ربها واحد، ودينها واحد، ونبيّها واحد، وقبلتها واحدة، وقرآنها واحد، وسنّتها واحدة، ومن خالف في هذه الأصول خرج عن دائرة الأُمَّة الإسلامية الواحدة إلى البدعة والفرقة، بل إنّ أُمَّة التوحيد من لدن آدم عليه السلام إلى قيام الساعة أُمَّة واحدة، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

ثانياً: الأدلّة من السنّة الصحيحة.

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمرة فؤاده، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(٢).

٢ - عن عَرَفَجَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «إنّه ستكون هنأتٌ وهنأتٌ، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأُمَّة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٣).

١ - ينظر: الجويني: غياث الأمم ص (١٢٧)؛ ابن حزم: الفصل (٤/ ١٥١).

٢ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأوّل فالأوّل، حديث رقم (٤٦-١٨٤٤).

٣ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (٥٩-١٨٥٢).

٣- وعنه رحمته الله قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّق جماعتكم، فاقتلوه»^(١).

٤- عن أبي سعيد الخدري رحمته الله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٢).

٥- عن أبي هريرة رحمته الله، عن رسول الله صلوات الله عليه قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٣). قال النووي رحمته الله: «ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجاهير العلماء.

وقيل: تكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهم، وهذان فاسدان. واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا»^(٤).

ودعوى الاتفاق أو الإجماع على عدم جواز تعدد الأئمة حتى عند اتساع الديار أو وجود عذر يقتضي ذلك غير مسلمة، لوجود من خالف في ذلك من أعيان العلماء والفقهاء، كما سيأتي بيانه في المذهب الثالث، ولأن واقع الأمة الإسلامي لقرون خلت يأباه، فقد كانت هناك

١- أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، باب: حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (٦٠-١٨٥٢)

٢- أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، باب: إذ بويع لخليفتين، حديث رقم (٦١-١٨٥٣).

٣- حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه ص (١١).

٤- شرح النووي على صحيح مسلم (٤٧٥/٦).

ممالك ودول إسلامية كثيرة، ولها ملوك وولاة مستقلون في عصر واحد، ولم يقل أحد من أهل العلم إن كل ملك ليس له على رعيته حق الطاعة، وليس عليه واجبات الإمامة.

المذهب الثاني: جواز تعدد الأئمة مطلقاً، بدون سبب يقتضيه.

وهذا قول شاذ مخالف للإجماع، ذهب إليه طائفة من أهل البدع. فبه قال محمد بن كرام السجستاني رأس الكرامية، وأبو صباح السمرقندي^(١)، والحمزيّة من الخوارج، أصحاب حمزة بن أدرك الشامي^(٢)، والزيدية من الشيعة أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الذين حصروا الإمامة في أولاد فاطمة عليها السلام، فجوزوها في كل فاطمي عالم شجاع سخي، وجوزوا خروج إمامين في قطرين يستجمعان هذه الخصال، ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة^(٣).

وجوز الرافضة وجود إمامين في زمان واحد، أحدهما ناطق، والآخر صامت، وزعموا أن الحسين عليه السلام كان إماماً صامتاً، والحسن عليه السلام إمام ناطق، وجوز بعضهم أن يكون في زمان واحد أكثر من إمام صامت^(٤). واستدل هؤلاء بما يلي:

١ - قول الأنصار يوم السقيفة: «منا أمير ومنكم أمير»^(٥).

١ - ينظر: ابن حزم: الفصل (٤/ ١٥٠)، الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ١٣٠)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن

(١/ ١٨٩)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤٦).

٢ - الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ١٥٠).

٣ - المصدر السابق (١/ ١٨٠).

٤ - البغدادى: أصول الدين ص (٢٧٤)، الأشعري: مقالات الإسلاميين (٢/ ١٥٠).

٥ - حادثة السقيفة وما جرى فيها من محاوراة بين أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، ثم اجتماع كلمتهم ومبايعتهم لأبي بكر رضي الله عنه أخرجه البخاري بطولها، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، باب: قول النبي صلى الله عليه وآله: «لو كنت متخذاً خليلاً»، حديث رقم (٣٦٦٨).

وليس في هذا حجة أبدًا؛ فإنَّ الأنصار قالوا هذا الرَّأي الذي أداهم إليه اجتهداهم قبل اجتماع الكلمة ومبايعة أبي بكر أثناء المحاورة والمشاورة، وقد بين لهم أبو بكر رضي الله عنه وبالدليل خطأهم فرجعوا، كما أنَّ قولهم هذا تعارضه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عدم جواز تعدد الأئمة، ولا حجة في قول أحد مع قول الله وقول رسوله صلَّى الله عليه وآله.

كما أنَّ قولهم هذا «يُخْرِجُ على أنفسهم إنما أرادوا أن يليَ وال منهم، فإذا مات ولي من المهاجرين آخر، وهكذا أبدًا، لا على أن يكون إمامان في وقت، وهذا هو الأظهر من كلامهم»^(١).

٢- ما كان من أمر عليٍّ والحسن ومعاوية رضي الله عنهم، فعليٌّ كان خليفة مبايعًا على العراق والحجاز، ومعاوية كان أميرًا على الشام، والحسن ولي الخلافة بعد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبقي معاوية أميرًا على الشام إلى أن اجتمعت كلمة المسلمين بتنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه أجمعين.

والجواب عن ذلك فيما قاله القرطبي: «وأما معاوية فلم يدَّع الإمامة لنفسه؛ وإنَّما ادَّعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة، ومما يدل على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أنَّ الإمام أحدهما، ولا قال أحدهما إنِّي إمام ومخالفني إمام»^(٢).

وأهل السَّنة والجماعة يحسنون الظنَّ بأصحاب النبي صلَّى الله عليه وآله جميعًا، ويكفون عما شجر بينهم، وقد كان كلُّ فريق منهم ينشد الحق، فمنهم المجتهد المصيب، ومنهم المخطئ المعذور، ولهم من الحسنات ما تكفَّر لهم تلك الزَّلَّات، رضي الله عنهم وأرضاهم.

١- ابن حزم: الفِصل (٤/ ١٥١).

٢- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٨٩).

وما حصل بينهم لم يكن نزاعاً على الملك كما حصل فيمن جاء بعدهم، فمعاوية رضي الله عنه لم ينازع علياً رضي الله عنه في الإمامة، وإنما طالب بالقصاص من قتلة عثمان، وعليٌّ معذور في تأخير ذلك حتى يستتب له الأمر وتستقرّ أوضاع الدولة، وإن كان الحق مع عليٍّ رضي الله عنه، وقد أشارت إلى ذلك بعض الأحاديث الواردة في الخوارج^(١)، وفي مقتل عمار رضي الله عنه^(٢)، لكن لا يجوز أن يكون هذا سبباً للطعن على أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فإنّ من أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألستهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣- وما استدّلوا به قياس الإمامة على النبوة؛ وحاصله أنّه إذا جاز بعث نبيّين في وقت واحد وأكثر؛ جاز ذلك في الإمامة من باب أولى؛ لأنّ النبوة أعلى رتبة من الإمامة بلا خلاف^(٣).

وهذه حجة داحضة، وقول فاسد متهافت، ذكره يغني عن الرد عليه، فإنّ قياس الإمامة على النبوة قياس مع الفارق؛ فإنّ الأنبياء معصومون عن الوقوع في الاختلاف والفرقة والتنازع والاقتتال وسفك الدماء، بخلاف الملوك والخلفاء؛ والفرق واضح، يضاف إلى ذلك أنّ الأنبياء قبل بعثة النبي صلى الله عليه وآله وقع فيهم التعدّد وجاز، أما بعد بعثته فلا يمكن ولا يجوز التعدد بحال؛ لأنّه صلى الله عليه وآله خاتم الأنبياء والمرسلين، وما جاء به ارتضاه الله ديناً للبشرية جمعاء.

١- كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق»، أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٥٠/١٠٦٥). ومعلوم أنّ من قاتل الخوارج عليّاً ومن معه.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعوهم إلى النار»، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد، حديث رقم (٤٤٧).

٣- يُنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/١٨٩)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/٣٤٦).

كما أنّ ذلك الاستدلال مدفوع بالإجماع وبالنص.

قال القرطبي: «والجواب أنّ ذلك جائز لولا منع الشرع منه لقوله: «فاقتلوا الآخر منها»؛ ولأنّ الأُمَّة عليه»^(١).

المذهب الثالث: جواز التعدد لسبب يقتضيه، ويحول دون وحدة الإمام والدولة.

وقد قال بهذا الرأي عدد من أهل العلم، منهم إمام الحرمين الجويني في كتابه «غيث الأمم»، وحكاه عن أبي إسحاق الإسفراييني، وعزاه لشيخه أبي الحسن الأشعري^(٢)، ورجّحه القرطبي^(٣)، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي^(٤)، وجوّزه شيخ الإسلام ابن تيمية الحرّاني^(٥)، والمازري^(٦)، وأبو العباس القرطبي صاحب المفهم^(٧)، وابن الأزرقي الأندلسي قاضي القدس^(٨)، وحكاه ابن خلدون عن العلماء الأندلسيين والمغاربة^(٩)، وإليه ذهب الشوكاني^(١٠)، والصنعاني^(١١)، وصديق حسن خان القنوجي^(١٢)، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

١- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٨٩).

٢- الجويني: غيath الأمم في التباث الظلم ص (١٢٨).

٣- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٨٩).

٤- البغدادي: أصول الدين ص (٢٧٤).

٥- ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥-١٧٦).

٦- المازري: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٥).

٧- القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/ ٤٩).

٨- ابن الأزرقي: بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٧٦-٧٧).

٩- ابن خلدون: المقدمة (١/ ٣٣٢).

١٠- الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص (٩٤٠-٩٤١).

١١- الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ١٦٢٧).

١٢- القنوجي: الروضة الندية شرح الدرر البهية (٣/ ٥٠٥-٥٠٦).

التميمي النجدي^(١).

ومن الأسباب التي ذكرها أصحاب هذا المذهب «اتساع الخطة»^(٢)، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولّج خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين»^(٣).

وذكر هذه الأسباب هو من قبيل التمثيل لا الحصر، فإنّ الأسباب الموجبة لتعدد الحكم كثيرة، وهي متغيرة بحسب الزمان والمكان.

ومدار رأي أصحاب هذا المذهب على التفريق بين حالتي الاختيار والاضطرار، ففي حالة الاختيار لا يجوز أن يكون للمسلمين إلا إمام واحد؛ لأنّ هذا هو الأصل ولا محيص عنه، وفي حالة الاضطرار يجوز التعدد مراعاة للمصلحة، ودفعاً للفتن وأسبابها وغوائلها، ولئلا تتعطل الحقوق والأحكام.

قال ابن الوزير اليماني بعد أن قرّر جواز تعدد الحكم:

«ومن لم يفرّق بين حالي الاختيار والاضطرار، فقد جهل المعقول والمنقول»^(٤).

وقد شكك المؤرخ ابن خلدون رحمته الله في ثبوت الإجماع على عدم جواز تعدد الأئمة، بناء على مخالفة الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين الجويني؛ وذلك لأنها أقعد بمعرفة الإجماع، وإن كان ابن خلدون يرى عدم جواز تعدد الأئمة وقوفاً مع ظاهر الأحاديث

١- الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٥).

٢- أي: اتساع البلاد الإسلامية.

٣- الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ص (١٢٨).

٤- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٨/ ١٧٤).

التي دلت على ذلك، سيراً منه مع مذهب الجمهور^(١).

والحقيقة أنّ هؤلاء العلماء القائلين بجواز تعدد الأئمة لم يخالفوا الإجماع أصلاً، لأنّهم لم يقولوا بجواز التعدد مطلقاً، وإنما أجازوه مقيّداً في حال الضرورة وعدم الإمكان أو لسبب يقتضيه، وما كان واجباً إجماعاً على شرط أو صفة معينة ثم جاز للضرورة على خلاف تلك الصفة أو الشرط، لا يقال لمجوّزه مخالفاً للإجماع.

كما أنّ ما جاز للضرورة يعد استثناءً، والضرورة تقدّر بقدرها، فإذا زالت وجب الرجوع إلى الأصل.

يقول العلامة الشّوكاني: «وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنّه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينزعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار؛ فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد؛ فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا

١- المقدمة (١/٣٣٢).

العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعيّة، والمطابق لما تدلّ عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته؛ فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباحث لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها»^(١).

والحق أنّ الفرقة الحاصلة بتعدد الحكام والدّول سببها المعاصي والذنوب، والتنازع على الملك، والتقصير في فهم مسائل التوحيد الخالص الذي هو دعوة الرسل ونشرها وتعليمها للناس.

وأما إذا نظرنا إلى قضية تعدد الدول والحكام من زاوية أخرى فلمحنا أسباباً أخرى - غير اتساع البلدان - تحتم وجود هذا التعدد، كضرورة قائمة، وحاجة ملحة من قبيل الواقع الذي تعيشه الأمّة العربية والإسلامية والأخطار التي تهددها من الكفار المتربصين بها الدّوائر، وأهل البدع الخوارج الذين يميكون لها المؤامرات الداخلية ويحدثون فيها القتل تفجيراً وتخريباً وقتلاً واغتيالاً وترويعاً؛ فإنّ الحكّام والرؤساء المسلمين اليوم كلّ في دولته ومحلّ حكمه وسلطته يثبت له ما يثبت للخليفة الأعظم، والإمام الأكبر من الحقوق، كالسمع والطاعة بالمعروف، والنصح، وغير ذلك، ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، كما جاءت به الأحاديث مصرّحة، وعليهم ما عليه من الواجبات كإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وحراسة الدين، وسياسة دنيا الناس بالعدل، ولو قصّروا في شيء من ذلك فإنّ تقصيرهم لا يجوز أن يتخذ ذريعة لشق عصا الطاعة ومفارقة الجماعة.

١ - الشوكاني: "السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، ص (٩٤١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والسنة^(١) أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق...»^(٢).

ويقول ابن الأزرقي الأندلسي: «إن شرط وحدة الإمام بحيث لا يكون هناك غيره لا يلزم مع تعذر الإمكان. قال: ابن عرفة فيما حكاه الأبي عنه: فلو بُعد موضع الإمام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة جاز نصب غيره في ذلك القطر. وللشيخ علم الدين من علماء العصر بالديار المصرية: يجوز ذلك للضرورة»^(٣).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله:

«الأئمة مجتمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا - ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»^(٤).

والمذهب الثالث سديد وراجح وقوي وله قيمته العلمية؛ لأنه نابع من فقه للواقع، ورسوخ في معرفة مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، ومنها قواعد المصالح والمفاسد، وقواعد الضرورة، وهو رأي غير مخالف للمذهب الأول؛ وليس خارجاً عن الإجماع، لأن أصحابه

١ - السنة هنا بمعنى: الطريقة المرعية المتبعة التي دلّ الشرع عليها، أو المنهج النبوي، وليست بمعناها الاصطلاحي: ما يستحق الثواب فاعله ولا يعاقب تاركه، فليتنبه لذلك.

٢ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥-١٧٦).

٣ - ابن الأزرقي: بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٧٦-٧٧).

٤ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٥).

يرون وجوب وحدة الإمام عند الإمكان، ورأيهم في جواز التعدد استثناء من الأصل ليس إلا.

وبقي مبحث آخر متمم لما سبق، وهو متعلّق بأصل مهم من أصول أهل السنّة والجماعة في معاملة الولاية وهو السمع والطاعة بالمعروف، جمعًا للكلمة، ودرءًا للفتنة، وعملاً بما صحّ من أحاديث وآثار في ذلك.



المبحث الخامس

لزوم طاعة الولاة في غير معصية الله والنصح لهم وعدم مفارقة الجماعة

أصل من أصول أهل السنة والجماعة

اعلم وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن الأحاديث النبوية الصحيحة قد توافرت على وجوب السمع والطاعة للولاة في غير معصية الله، فهو أصل من أصول أهل السنة والجماعة، يُدّعى مَنْ خالفه.

ودلت تلك الأحاديث على وجوب النصح لهم ممن هو أهل للنصيحة من أهل العلم بضوابط مرعية أهمها: الرفق واللين، والنصح بالسّرّ لا بالعلن؛ لأن ذلك أدعى للقبول، وأقل مفسدة، وأعظم أثراً، مع إخلاص النية، وبغية النصيحة والإصلاح ورضا الله تعالى. ودلت الأحاديث أيضاً على وجوب الصبر على ظلم الولاة، ودعاء الله لهم بالهداية والصلاح والتوفيق لما فيه خير الرعية.

ودلت أيضاً على حرمة التحريض والخروج والدعاء عليهم، والمنازعة لهم على الملك بالقول أو الفعل، وإن كانوا ظلمة أو عصاة وفاسقين؛ ما لم يصل الأمر إلى حد الكفر البواح الذي لا يقبل التأويل ولا يختلف فيه أحد، كإنكار شيء معلوم من الدين بالضرورة ونحو ذلك.

قال أبو بكر الطرطوشي المالكي رحمته الله: «قال الفضيل بن عياض رحمته الله: «جور ستين سنة خير من هرج^(١) ساعة»، فلا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور، أو فاسق يتمنى كلّ محذور، فحقيق على كلّ رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحتها، وتخصه بصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد

١ - الهَرْجُ: القتل الناجم عن الاقتتال في الفتن.

ولو ظهر من الولاة الكفر البواح فإنّ خلعتهم والخروج عليهم ومنازعتهم بالسلاح شرطه أمن الفتن والمفاسد؛ كسفك الدماء وتشريد الذرية والنساء، والاعتداء على الأعراض، وهدم البيوت، فإن كانت المفسدة متحققة أو راجحة حُرِّم الخروج أيضًا درءًا للمفساد، ومن القواعد المتقرّرة في الشريعة: أنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأنّه إذا تزاومت المفاسد روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفها، و«لأنّّه قد يؤدي خلعتهم إلى إراقة الدماء، وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشدّ من الضرر بهم»^(٢).

ومردّد تقدير ذلك كلّ إلى علماء السنّة المحضة، الثابتة أقدامهم حين تنزل بأهل الأهواء الفتن، الراسخة فهمهم حين تضطرب العقول في المحن.

وهذه طائفة من تلك الأحاديث الصحيحة، وفيها غنية لمن قرأها، وهداية - إلى منهج أهل السنّة المحضة - لمن تدبّرها وتأمّلها.

الحديث الأوّل:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(٣).

١ - «سراج الملوك» لأبي بكر الطرطوشي المالكي، الطبعة المصرية القديمة سنة ١٨٧٢ م، ص (٤٨).

٢ - المازري: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٣).

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، حديث رقم (٧٠٥٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (٤٢ - ١٧٠٩).

والمنشط: «مَفْعَل من النشاط، وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه، وتؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط»^(١).

والمعنى: لزوم الطاعة في المعروف في حالي الرضا والكراه، والنشاط والكسل.
والأثرة: الاستثثار والاختصاص بأمور الدنيا وحظوظها، كالمغانم والمناصب والوظائف والقصور ونحو ذلك.

وعلة ذكر الأثرة هنا للتنبيه على أن طاعة الولاة في غير معصية لا تتوقف على إيصال الولاة الحقوق للمحكومين؛ بل هي واجبة ولو مُنَعُوا حقهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» أي: الملك والإمارة. زاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة: «وإن رأيت أن لك» أي: وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة. زاد في رواية حبان أبي النضر عن جنادة عند ابن حبان وأحمد: «وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك»^(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: «في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها»^(٣).

١- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٥٧).

٢- ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٨/ ١٣).

٣- ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٨/ ١٠)، ونقله الحافظ في الفتح (٧/ ١٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل - وحكي عن المعتزلة أيضاً - فغلط من قائله مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه»^(١).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ:

«والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشدّ منه، بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يخففه. أما درء الشرّ بشرّاً أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشرّ أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أمّا إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاية الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السويّ الذي يجب أن يسلك؛ لأنّ في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأنّ في ذلك تقليل الشرّ وتكثير الخير، ولأنّ في ذلك حفظ

١- النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٧٢).

الأمن وسلامة المسلمين من شرٍّ أكثر»^(١).

الحديث الثاني:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ستكون بعدي أثرَةٌ، وأمورٌ تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منَّا ذلك؟ قال: «تؤدون الحقَّ الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»^(٢).

وقد مضى تفسير الأثرية في الحديث السابق، أما الأمور المنكرة فهي كلُّ ما يُنكر من أمور الدِّين، كالمعاصي والمُحدثات.

قال الإمام النووي رحمته الله: «وفيه الحث على السَّمع والطاعة وإن كان المتولِّي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقُّه من الطاعة، ولا يُخرَجُ عليه ولا يُخلَعُ، بل يُتَصَرَّعُ إلى الله في كشف أذاه، ودفع شرِّه وإصلاحه»^(٣).

الحديث الثالث:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان النَّاس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِّ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا في جاهليَّة وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «نعم»، فقلت: هل بعد ذلك الشرُّ من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنُّون بغير سنَّتِي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من

١ - ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٢٠٤).

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، حديث رقم (٧٠٥٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأوَّل فالأوَّل، حديث (٤٥ - ١٨٤٣).

٣ - النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٧٥).

أجابهم إليها قذفوه فيها»، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضَّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١).

وفي رواية عنه رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جحائم إنس»، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمعُ وتطيعُ للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمعُ وأطع»^(٢).

قال ابن بطَّال رحمته الله: «وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه ﷺ وصف أئمة زمان الشر فقال: «دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»؟ فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لستته؛ لأنهم لا يكونون دُعاةً على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم»^(٣).

١- أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ حديث (٧٠٨٤)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث (١٨٤٧-٥١).

٢- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث (١٨٤٧-٥٢).

٣- ابن بطَّال: شرح صحيح البخاري (٣٣/١٠)، ونقله الحافظ في الفتح (٣٧/١٣).

وقال النووي رحمته الله: «وفي حديث حذيفة هذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية»^(١).

الحديث الرابع:

عن سلمة بن يزيد الجعفي أنه سأل رسول الله صلوات الله عليه فقال: يا نبي الله، أ رأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سألته، فأعرض عنه، ثم سألته في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله صلوات الله عليه: «اسمع وأطع، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»^(٢).

وقوله صلوات الله عليه: «عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» معناه:

أن الواجب على الولاة - الذي حملهم الله إياه -: العدل والتسوية، فإن قصرّوا فعليهم وزر ذلك، وأما الرعية فالواجب الذي حملهم الله إياه هو السمع والطاعة بالمعروف وأداء الحقوق، ولو قصر الولاة ومنعوا الحقوق؛ فإنه لا يسقط حقهم على الرعية بالسمع والطاعة بسبب تقصيرهم في أداء الحق لهم^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «فأمر النبي صلوات الله عليه أن نؤدّي لهم حقهم، وأنّ عليهم ما حملوا وعلينا ما حملنا، فنحن حملنا السمع والطاعة، وهم حملوا أن يحكموا فينا بالعدل وألا يظلموا أحداً، وأن يقيموا حدود الله على عباده الله، وأن يقيموا شريعة الله في أرض الله، وأن يجاهدوا

١- النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٨٠).

٢- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، حديث (٤٩-١٨٤٦)

٣- ينظر: الطيبي: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ٢٥٦٤)؛ المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٩٨).

أعداء الله، هذا الذي يجب عليهم، فإن قاموا به فهذا هو المطلوب، وإن لم يقوموا به فإننا لا نقول لهم: أنتم لم تؤدوا الحق الذي عليكم فلا نؤدي حقكم الذي لكم؛ هذا حرام، يجب أن نؤدي الحق الذي علينا، فنسمع ونطيع، ونخرج معهم في الجهاد، ونصلي وراءهم في الجمع والأعياد وغير ذلك، ونسأل الله الحق الذي لنا. وهذا الذي دلّ عليه هذا الحديث وما أقرّه المؤلف رحمته الله هو مذهب أهل السُنّة والجماعة، مذهب السلف الصالح؛ السمع والطاعة للأمراء وعدم عصيانهم فيما تجب طاعتهم فيه، وعدم إثارة الضغائن عليهم، وعدم إثارة الأحقاد عليهم»^(١).

الحديث الخامس:

عن عوف بن مالك الأشجعي رحمته الله، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»^(٢).

وفي رواية عنه رحمته الله عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «ألا من وليّ عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة»^(٣).

ومعنى يصلون عليكم: يدعون لكم.

وهذا الحديث مثل الأحاديث التي قبله في الحث على لزوم الطاعة وعدم مفارقة الجماعة،

١ - ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (٣/٦٦٦).

٢ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، حديث (٦٥-١٨٥٥).

٣ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، حديث (٦٦-١٨٥٥).

وأنّ المعاصي التي يفعلها الولاية أو يسمحون بها ليست سبباً في جواز الخروج عليهم ومنابذتهم، ما لم يُرَ منهم الكفر البواح، ويعطّلوا الجمع والجماعات وهو معنى قوله: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة».

قال ابن بطّال رحمته الله: «والذي عليه جمهور الأئمة^(١) أنّه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلّا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأنّ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة»^(٢).

وقال الشوكاني رحمته الله: «فيه دليل على أنّ من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه. وفي الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»، ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يجعل مختصاً بالأمراء إذا فعلوا منكراً لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم، فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب، لأنّ في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهيراً بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف»^(٣).

قلت: أما الإنكار باليد فلا يجوز مع الولاية والأمراء، لأنّ أحاديث الإنكار باليد وتغيير المنكرات عامة، وأحاديث طاعة الولاية بالمعروف ولزوم الجماعة خاصة متواترة المعنى لكثرتها، والعام يُبنى على الخاص فيخصص به، كما هو معلوم في أصول الفقه.

١ - خلافاً للخوارج والمعتزلة، وهما فرقان ضالّتان عن سبيل المؤمنين، مخالفتان للسنة والإجماع.

٢ - ابن بطّال: شرح صحيح البخاري (١٢٦/٥).

٣ - الشوكاني: نيل الأوطار (١٩١/٧).

وأما الإنكار على الولاية باللسان فيجوز ولكن يشترط له:

- ١- أن يكون صادرًا ممن يتصف بالعلم والحلم.
- ٢- أن يكون بأسلوب الرفق واللين والوعظ والتخويف.
- ٣- أن يكون على سبيل النصيحة لا التعيير.
- ٤- إخلاص النية وقصد الإصلاح.
- ٥- أن يكون الإنكار بالسّر لا بالعلن؛ فهو أدعى للقبول، وأعظم أثرًا، وأقل مفسدة، ولأنّ الإنكار علانية يؤدي إلى الشرّ وتهيج العامة وتحريضهم على الولاية، وإثمه أكبر من نفعه.

٦- القدرة على الإنكار وأمن المفسدة، فإن خشي على نفسه من بطش السلطان اكتفى بكراهة القلب، ولا ينزع يدًا من طاعة.

وسياتي ذكر بعض الأحاديث الدالة على تلك الشروط.

الحديث السادس:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعْمِلَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسه زبيبةٌ»^(١).

الحديث السابع:

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مُجَدَّعَ الأطراف»^(٢).

١- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث (٧١٤٢).

٢- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث (٣٦-١٨٣٧).

وفي هذين الحديثين ذكر النبي ﷺ أن الطاعة واجبة ولو كان المتوليّ أو السلطان عبداً حبشياً أسود كأن رأسه زبيبة من شدة السواد، مقطوع الأطراف، من أخس العبيد وأدناهم شكلاً ونسباً، «وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها»^(١)؛ وهذا من أجل بيان عظم أصل السمع والطاعة الذي فيه صلاح الدين والدنيا.

وقد أكد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا الأصل، فعن سُوَيْد بن غفلة، قال: قال لي عمر رضي الله عنه: «يا أبا أمية، إني لا أدري لعلّي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أُمِرَ عليك عبدٌ حبشي مُجَدَّعٌ فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً يُنْقِصُ دينَكَ فقل: سمعٌ وطاعة، دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»^(٢).

قال الإمام الآجري رحمته الله في بيان معنى الأثر السابق عن عمر رضي الله عنه:

«من أُمِرَ عليك من عربيٍّ أو غيره، أسود أو أبيض أو عجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقاً لك، أو ضربك ظملاً لك، أو انتهك عرضك»^(٣)، أو أخذ مالك، فلا يملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرّض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه. وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، يحتمل أن يأمر بك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحلّ ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحلّ له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما أمرك به وإلا قتلتك أو

١- ابن حجر: فتح الباري (١٣/ ١٢٢).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٥٤٤)، والحلال في السنّة (١/ ١١١) برقم (٥٤)، والآجري في الشريعة (١/ ٣٧٩) برقم (٧٠، ٧١).

٣- بسب أو شتم أو ذم أو غيبة أو اتهام بالباطل ونحو ذلك؛ فإنّ عرض الإنسان لغة هو: موضع المدح والقدح فيه.

ضربتكَ، فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﷻ»
ولقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^(١).

وقال النووي رحمه الله: «وتتصوّر إمارة العبد إذا ولّاه بعض الأئمة، أو إذا تغلّب على البلاد بشوكتة وأتباعه، ولا يجوز ابتداءً عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرّية»^(٢).
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأما لو تغلّب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإنّ طاعته تجب إخمادًا للفتنة، ما لم يأمر بمعصية»^(٣).

فإذا كان الشرع - بنص الأحاديث السابقة - قد أوجب طاعة العبد المتغلب بطريق الشوكة والأتباع، فإنّ طاعة الحرّ المتغلب من باب أولى، وكلّ ذلك درءًا للمفاسد والفتن التي تثور بمقاومته والخروج عليه.

ومن أدلّة وجوب طاعة المتغلب بيعة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما شيخ الصحابة في زمانه لعبد الملك بن مروان بعد أن تغلّب، إذ كان قد دُعي لعبد الملك بالخلافة في الشام، ودعي لعبد الله ابن الزبير رضي الله عنه بها في الحجاز، وامتنع ابن عمر رضي الله عنهما عن بيعة أحدهما ما لم يتغلب ويجمع الناس عليه، فلما تغلّب عبد الملك بن مروان واجتمع عليه الناس بايعه.

عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان قال: «كتب: إني أُفّر بالسمع والطاعة لعبد الله؛ عبد الملك أمير المؤمنين، على سُنّة الله وسنة رسوله ما استطعتُ، وإنّ بنيّ قد أقرّوا بمثل ذلك»^(٤).

١- الآجريّ: الشريعة (١/ ٣٨٠).

٢- النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٧٠).

٣- ابن حجر: فتح الباري (١٣/ ١٢٢).

٤- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، حديث (٧٢٠٣، ٧٢٠٥).

قال الإمام أحمد رحمته الله: « ومن غلبَ عليهم - يعني: الولاة - بالسيف حتى صار خليفة وَسُيَّ أمير المؤمنين، فلا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا؛ برًّا كان أو فاجرًا »^(١).

واحتجَّ الإمام أحمد بما ثبت عن ابن عمر أنه قال: « وأصلي وراء من غلبَ »^(٢). وصلى ابن عمر وراء الحجاج، وكان لا يأتي أميرٌ في زمان الفتنة إلا صلى خلفه وأدى إليه زكاة ماله^(٣).

ونقل الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح عن ابن بطَّال رحمته الله إجماع الفقهاء على صحة إمامة المتغلب، ولم يتعقَّبه بشيء فدلَّ على قبوله واستحسانه وإقراره، قال الحافظ: « قال ابن بطَّال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جارَ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأنَّ طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها »^(٤).

ونقل الإجماع على ذلك أيضًا الإمام أبو الحسن الأشعري رحمته الله فقال: « وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كلَّ من ولي شيئًا من أمورهم عن رضئ أو غلبة، وامتدت طاعته، من برٍّ وفاجر، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف، جارَ أو عدل »^(٥).

ونقل الإجماع أيضًا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهَّاب رحمته الله فقال:

١ - أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ص (٢٠)؛ أصول السنة للإمام أحمد ص (٤٢).

٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وصحح إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٠٤).

٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني (٢/ ٣٠٣).

٤ - ابن حجر: فتح الباري (٧/ ١٣)، وقارن بشرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٨/ ١٠).

٥ - الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر ص (١٦٨).

«الأئمة مجتمعون من كلّ مذهب، على أنّ من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأنّ الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا - ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أنّ شيئًا من الأحكام لا يصحّ إلا بالإمام الأعظم»^(١).

فثبت الإجماع بنقل أربعة من فحول العلماء العارفين بمسائل الإجماع والاختلاف. أمّا كلام كبار الفقهاء في المذاهب الأربعة فأكثر من أن يحصر في هذه المسألة، وكلّه يدور على صحة إمامة المتغلب بالقهر والشوكة، ووجوب السمع والطاعة له بالمعروف؛ درءًا للفتنة والشر والفساد والاختلاف، وجمعًا للكلمة، وإليك بعض النقل عنهم.

أولًا: من فقهاء الحنفية.

قال محمد بن عليّ الحصكفي رحمته الله: «وتصحّ سلطنة متغلب للضرورة»^(٢).

وقال ابن عابدين رحمته الله: «قوله: وتصحّ سلطنة متغلب، أي: من تولّى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحلّ والعقد، وإن استوفى الشروط المارة ... (قوله: للضرورة) هي دفع الفتنة، ولقوله عليه السلام: «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجده»»^(٣).

ثانيًا: من فقهاء المالكية.

جاء في شرح محمد بن يوسف المواق على مختصر خليل: «كلّ من ولي أمر المسلمين عن رضا أو غلبة، فاشتدت وطأته، من برّ وفاجر، فلا يُخرج عليه جاز أو عدل»^(٤).

١ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥ / ٩).

٢ - الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص (٧٥).

٣ - ابن عابدين: ردّ المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين (٥٤٩ / ١).

٤ - المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧٠ / ٨).

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة^(١): إمّا بإيصاء الخليفة الأول لمتأهل لها، وإمّا بالتغلب على الناس؛ لأنّ من اشتدّت وطأته بالتغلب وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة؛ إذ المدار على درء المفسد وارتكاب أخف الضررين»^(٢).

ثالثاً: من فقهاء الشافعية.

نقل البيهقي عن الإمام الشافعيّ أنّه كان يرى وجوب طاعة مَنْ غلب بالسيف من المسلمين في غير معصية الله، ثم روى ذلك بإسناده عن الشافعيّ أنّه قال: «كُلُّ من غلب على الخلافة بالسيف حتى يُسمّى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة»^(٣).

وجاء في تحفة المحتاج بيان الطرق التي تثبت بها الإمامة ومنها:

«ثالثها: باستيلاء جامع الشروط بالشوكة؛ لانتظام الشمل به، هذا إن مات الإمام، أو كان متغلباً، أي: ولم يجمع الشروط كما هو ظاهر... وإن اختلفت فيه الشروط كلّها في الأصح، وإن عصى بما فعل؛ حذراً من تشتت الأمر وثوران الفتن»^(٤).

وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: «المتغلب يصير كالحاكم؛ لدفع المفسد المتولّدة بالفتن لمخالفته»^(٥).

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: «وتنقذ الإمامة بثلاثة طرق: الأولى: ببيعة أهل الحل

١ - ذكر هنا أمرين، أما الأمر الثالث فهو: اختيار أهل الحل والعقد، ذكره فيما بعد في شرحه.

٢ - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (٤/٢٩٨).

٣ - البيهقي: مناقب الشافعيّ (١/٤٤٨)، وانظر: الرازي: آداب الشافعي ومناقبه ص (٢٢٢).

٤ - الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج معه حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/٧٨).

٥ - المصدر السابق (٥/٣٢١).

والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم ... والثانية: باستخلاف الإمام من عينه في حياته ... والثالثة: باستيلاء شخص متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها. نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١٤١) ﴿١﴾.

رابعاً: من فقهاء الحنابلة.

قال الإمام أحمد رحمته الله: «ومن غلب عليهم، - يعني: الولاة - بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً؛ برّاً كان أو فاجراً» (٢).

وقال رحمته الله أيضاً: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان، بالرضا أو الغلبة، فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهليّة، ولا يحلّ قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنّة» (٣).

وقال العلامة موفق الدين بن قدامة رحمته الله:

«ولو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه؛ فإنّ عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه؛

١ - الشريبي: شرح الخطيب الشريبي لمتن أبي شجاع المسمى «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، ومعه حاشية الشيخ سليمان البجيرمي (٤/ ٢٣٧).

٢ - الفراء: الأحكام السلطانية ص (٢٠)؛ أصول السنة للإمام أحمد ص (٤٢).

٣ - أصول السنّة للإمام أحمد ص (٤٥).

وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم»^(١).

الحديث الثامن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية»^(٢).

وقد مضى بيان معنى الميتة الجاهلية عند الكلام على حديث ابن عمر مع عبد الله بن مطيع عندما خرج على يزيد بن معاوية في المبحث الثاني من هذا الكتاب، فليرجع إليه. والحديث يقرّر وجوب الصبر على جور الولاة، وحرمة شق عصا الطاعة ومفارقة الجماعة، وفيه العمل بالمصالح والمفاسد، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، والحث على تهذيب النفوس وحملها على الصبر.

الحديث التاسع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره، إلا أن يؤمّر بمعصية؛ فإن أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣).

وهذا الحديث موافق للأحاديث الأخرى في هذا الباب التي تقرّر أنّ الطاعة في المعروف، ومعناه: في غير معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم:

١- المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (١٢/٢٤٣).

٢- أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها، حديث (٧٠٥٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث (١٨٤٩-٥٥).

٣- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث (٧١٤٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث (١٨٣٩).

«فلا سمع ولا طاعة» سقوط واجب الطاعة مطلقاً، ونقض البيعة، ومفارقة الجماعة؛ كلا، بل المقصود لا سمع ولا طاعة في تنفيذ ما أمروا به من المعصية، وتبقى طاعتهم واجبة فيما أمروا به من المعروف الموافق للشرعة.

وقوله ﷺ: «فيما أحب وكره»، موافق في المعنى للأحاديث الآمرة بالطاعة في المنشط والمكروه، كالحديث الأول الذي مضى شرحه، والحديث التالي.

الحديث العاشر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة، في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»^(١).

الحديث الحادي عشر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(٢).

وفي هذا الحديث وجوب طاعة ولاية الأمور، وأنها من طاعة الله ورسوله إذا كان ما يأمر به موافقاً لأمر الله ورسوله ﷺ، والحكمة من ذلك المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لما في الافتراق من الفساد، وصيغة المضارعة في لفظ «يُطع» و«يَعص» تفيد استمرارية وجوب طاعة الأمراء والولاية بعد وفاة النبي ﷺ.

١- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث (١٨٣٦).

٢- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، حديث (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث (٣٢-١٨٣٥)، واللفظ لمسلم.

وقد كانت قريش ومن يليهم من العرب، لا يعرفون الإمارة، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام، وولّى عليهم الرسول ﷺ الأمراء، أنكرته نفوسهم، وامتنع بعضهم من الطاعة، فإنما قال ﷺ لهم هذا القول يعلمهم أن طاعة الأمراء مربوطة بطاعته، ومن عصاهم فقد عصى أمره، ليطاوعوا الأمراء الذين كان يوليهم، فلا يستعصوا عليهم، وتنفترق الكلمة كما كان الحال في الجاهليّة، ليس للناس أمير مطاع^(١).

الحديث الثاني عشر:

عن عياض بن غنم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينصح لسلطانٍ بأمرٍ فلا يُبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه له»^(٢).

وقد خرّج الإمام أحمد الحديث تامّاً بقصّة له، وهي أنّ عياض بن غنم جلدَ صاحب دارا^(٣) حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم رضي الله عنه القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «إنّ من أشدّ النَّاس عذاباً أشدّهم عذاباً في الدّنيا للنّاس»؟ فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم! قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث.

١- يُنظر: ابن حجر: فتح الباري (١٣/ ١١٢)، الخطابي: أعلام الحديث (٢/ ١٤٢٠).

٢- أخرجه أحمد (٤٨/ ٢٤)، حديث (١٥٣٣٣) ط: الرسالة، وابن أبي عاصم في السّنة (٢/ ٥٠٧-٥٠٩) برقم (١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨)، والحاكم في المستدرک، (٣/ ٢٩٠)، وصححه، وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في «ظلال الجنّة في تخريج السّنة» (٢/ ٥٠٩). مطبوع بحاشية كتاب السّنة لابن أبي عاصم.

٣- يقال: دارا وداريا، وهي مدن الشام.

ثم قال: وإنك يا هشامُ لأنت الجريءُ، إذ تجترئ على سلطان الله، فهلاً خشيتَ أن يقتلك السلطانُ فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى.

وهذا الحديث يفيد أن النصيحة للولاء يجب أن تكون بالسّر، لتحصيل مقصودها، وتحقيق غايتها وهي الإصلاح والتعاون على الخير، فنصيحة السّر أعظم أثراً، وأقل مفسدة، وأدعى للقبول، ولأن الإنكار علانية يؤدي إلى الشرّ وتهيج العامة وتحريضهم على الولاة، وإثمه أكبر من نفعه.

كما يفيد الحديث اشتراط العلم للنّاصح، والحكمة والحلم، والرفق واللّين، لأنّ الولاة لا ينفع معهم غالباً التعنيف والتشديد في النصيحة، ومنهج القرآن يدل على ذلك؛ فإنّ الله تعالى أمر موسى عليه السلام وأخاه هارون عليه السلام أن يلينا القول لفرعون لعلّه يؤمن، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

فإذا كانت هذه هي طريقة النصح - التي أمر الله بها - لفرعون رغم كفره وجبروته، فكونها الطريقة الواجب اتباعها في معاملة الولاة والحكام المسلمين من باب أولى. وقد طبّق الصحابة رضي الله عنهم هذا المنهج في نصح الولاة قولاً وفعلاً، ثبت ذلك بأثار صحاح منها هذان الأثران:

الأوّل: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنّه قيل له: ألا تدخل على عثمان رضي الله عنه فتكلّمه؟ فقال: «أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»^(١).

١ - أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث (٧٠٩٨)، ومسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، حديث (٢٩٨٩)، واللفظ لمسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يُخشى من عاقبة ذلك، بل يُتَلَطَّفُ به، وينصحه سرّاً، فذلك أجدر بالقبول ... وفي الحديث تعظيم الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير»^(١).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سأله سعيد بن جبير عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال: «إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنتَ ولا بُدَّ فاعلاً فيما بينك وبينه، ولا تَغْتَبُ إِمَامَكَ»^(٢).

واعلم أن النصح للولادة والحكام - بالطريقة الشرعية والشرائط المرعية - ولزوم الجماعة، علامة سلامة القلب وصفاء السريرة وصدق الباطن والبراءة من الخيانة والغدر في الظاهر، خلافاً للمحرّضين على الحكم ودعاة الفتن والخروج؛ فإن قلوبهم ملئت حقداً وغلاً، وأمارة ذلك أقوالهم السيئة وفعالهم الجائرة، فهم يتربصون بولادة الأمر الدوائر في كل زمان وآن، وكل حين ومكان، حتى يصلوا إلى الغدر والخيانة بقتل الحكام ونوابهم وأعوانهم ووزرائهم غيلة وغدرًا.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ

١- ابن حجر: فتح الباري (١٣/٥٢-٥٣).

٢- أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة المائدة، (٤/١٦٥٧)، برقم (٨٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/٧٣)، برقم (٧١٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٧/٤٧٠)، برقم (٣٧٣٠٧)، وذكره ابن رجب مستنداً به في جامع العلوم والحكم (١/٢٢٥)، ط: الرسالة.

مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم»^(١).

وقوله ﷺ: يَغْلُ، بفتح الياء وضمّهما، وهي بالفتح من الغِلِّ، وهو الحقد والشحناء، وبالضمّ من الإغلال وهو الخيانة.

والنصح لولاية الأمر ولزوم الجماعة مما يحبه الله ويرضاه، ولا شك أنّ قوام الدين إنما يكون بالقيام بما يحبه الله ظاهرًا وباطنًا، علمًا وعملاً ودعوةً.

والغش لولاية الأمر، والتحريض عليهم، وتأليب العامة ضدهم، وإيغار الصدور عليهم، وشق عصا الطاعة ومفارقة الجماعة، هو مما يسخطه الله ولا يرضاه، ويبغضه سبحانه ويأباه، ويبغض فاعله والداعي إليه والمستجيب له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله يرضى لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(٢).

الحديث الثالث عشر:

عن زياد بن كسيب العدويّ قال: كنت مع أبي بكرة رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال^(٣): انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو

١- أخرجه أحمد، (٤٦٧/٣٥)، برقم (٢١٥٩٠)، وابن ماجه، أبواب السنّة، باب: من بلغ علمًا، حديث (٢٣٠)، وابن أبي عاصم في السنّة برقم (١٠٨٧)، وهو حديث صحيح، رواه غير زيد بن ثابت من الصحابة: جبير بن مطعم، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك. ينظر: ظلال الجنة في تخريج السنة للشيخ الألباني ص (٥٠٢-٥٠٤).

٢- أخرجه الإمام أحمد (٣٩٩/١٤) برقم (٨٧٩٩)، وابن حبان (١٨٢/٨) برقم (٣٣٨٨)، وغيرهما وهو في السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني برقم (٦٨٥).

٣- قال الإمام الذهبي رحمته الله: «أبو بلال هذا هو مُرداس بن أدية؛ خارجيٌّ، ومن جهله عدّ ثياب الرّجال الرّقاق لباس الفساق». الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥٠٨/١٤).

بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطانَ الله في الأرض، أهانه الله».

وفي رواية: «من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة»^(١).

واعلم - ثبّني الله وإياك على السُّنة - أنّ أئمة العلم أوردوا هذه المسألة في كتبهم التي صنّفوها في اعتقاد أهل السُّنة، وجعلوا طاعة الولاة بالمعروف ووجوب الصبر على جورهم وتحريم الخروج عليهم أصلاً من أصول أهل السُّنة والجماعة يبدّع من يخالفه؛ من أجل مخالفة الفرق الضالّة المذمومة كالخوارج والمعتزلة، الذين يوجبون الخروج على الولاة بسبب المعاصي ونحوها، وإليك عشرة نقول على ذلك، فيها غنيّة لطالب الحجة، وحجّة على تارك المحجّة.

الأوّل: قال إمام أهل السُّنة والجماعة أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١) هـ:

«أصول السُّنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم ... إلى أن قال: والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين، البرّ والفاجر، ومن وليّ الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمّي أمير المؤمنين»^(٢).

الثاني: قال الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال المتوفى (٣١١) هـ في مفتتح كتابه «السُّنة»:

«أول كتاب المسند، ما يُبتدأ به من طاعة الإمام، وترك الخروج عليه، وغير ذلك». وساق

١ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٩/٣٤)، برقم (٢٠٤٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، حديث (٢٢٢٤) ط: أحمد شاكر. واللفظ الأوّل للترمذي، والثاني عند الإمام أحمد. والحديث حسن الترمذي، وصحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي، وخرّجه في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٩٧).

٢ - أصول السُّنة للإمام أحمد ص (٤٢).

جملة من الأحاديث، والآثار عن الإمام أحمد^(١).

وقال أيضاً: «باب في جامع طاعة الإمام وما يجب عليه للرعية»، ثم أخرج فيه جملة من الأحاديث والآثار التي تدل على معتقد أهل السنة والجماعة في لزوم الطاعة، والتحذير من مفارقة الجماعة^(٢).

الثالث: قال الإمام أبو جعفر الطحاوي ت (٣٢١) هـ:

«ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة»^(٣).

وقال شارح العقيدة الطحاوية ابن أبي العز الحنفي رحمه الله:

«وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ لأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار، والتوبة، وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] ... فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم»^(٤).

١- الخلال: السنة (١/ ٧٣-٨٩).

٢- المصدر السابق (١/ ٩٧-١٠٧).

٣- الطحاوي: العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي ص (٣٧٩).

٤- ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٨١).

الرَّابِع: قال الإمام حسن بن عليّ البربهاريّ المتوفى (٣٢٩) هـ:

«والسمع والطاعة للأئمة فيما يحبّ الله ويرضى ... ولا يحلُّ لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام، برًّا كان أو فاجرًا»^(١).

وقال أيضًا: «وإذا رأيت الرّجل يدعو على السّلطان فاعلم أنّه صاحب هوى، وإذا رأيت الرّجل يدعو للسّلطان بالصّلاح فاعلم أنّه صاحب سنّة إن شاء الله؛ لقول فضيل^(٢): «لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلّا في السّلطان. قيل له: يا أبا عليّ فسرّ لنا هذا. قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدّني، وإذا جعلتها في السّلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد». فأمرنا أن ندعو لهم بالصّلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا؛ لأنّ ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحتهم لأنفسهم وللمسلمين»^(٣).

الخامس: قال الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرّيّ المتوفى (٣٦٠) هـ:

«باب في السّمع والطّاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصّبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة»^(٤).

السّادس: قال الإمام ابن أبي زَمَين المالكيّ المتوفى (٣٩٩) هـ:

«فالسمع والطّاعة لولاة الأمر أمرٌ واجبٌ، ومهما قصّروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنّهم يُدعَوْنَ إلى الحق، ويُؤْمَرُونَ به، ويُدَلَّلُونَ عليه، فعليهم ما حُمِّلُوا، وعلى

١- البربهاري: شرح السنّة ص (١٢٨).

٢- هو فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي، الإمام القدوة الثقة العابد، من أتباع التابعين. ت (١٨٧) هـ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢١)، ابن حجر: تقريب التهذيب ص (٤٤٨) برقم (٥٤٣١).

٣- البربهاري: شرح السنّة ص (٣٨٣) برقم (١٣٧).

٤- الأجرّي: الشريعة (٣/ ٣٧٣).

رعاياهم ما حُمِّلوا من السَّمْع والطَّاعة لهم»^(١).

السَّابع: قال الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي المتوفى (٤١٨) هـ:

«سياق ما روي عن المأثور عن السلف في جمل اعتقاد أهل السَّنة، والتمسك بها، والوصية بحفظها قرنًا بعد قرن»^(٢).

ثم أخرج بأسانيده^(٣) اعتقاد جمع من علماء السلف في أصل طاعة السلطان بالمعروف، وتحريم مفارقة الجماعة عن سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبي ثور إبراهيم بن خالد، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وذكر أنَّ اعتقاده هذا قد سمعه من أكثر من ألف رجل من أهل العلم لا يختلفون فيه: طاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، والدعاء لهم.

وعن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين أنَّهما أدركا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمناً، فكان من مذهبهم أمورًا ذكراها، ومنها: «ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولَّاه الله ﷻ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونتبع السَّنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة».

وعن سهل بن عبد الله التستري، ومحمد بن جرير الطبري مثل ذلك.

الثامن: قال الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني المتوفى (٤٤٩) هـ:

«ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام برًّا كان أو فاجرًا، ويروون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويروون الدعاء لهم

١- ابن أبي زمنين: أصول السَّنة ص (٢٧٦).

٢- اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السَّنة والجماعة (١/ ١٧٠).

٣- ينظر: المصدر السابق (١/ ١٧٠-٢٠٦).

بالإصلاح والتوفيق والصّلاح وبسط العدل في الرعيّة، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيث^(١).

التاسع: قال العلامة موفق الدّين بن قدامة الجَماعيلي المقدسي المتوفى (٦٢٠) هـ:

«ومن السّنة: السّمع والطّاعة لأئمة المسلمين وأمرأ المؤمنين - برّهم وفاجرهم - ما لم يأمرُوا بمعصية الله، فإنّه لا طاعة لأحد في معصية الله، ومن وليّ الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وسمّي أمير المؤمنين، وجبت طاعته، وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين»^(٢).

العاشر: قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى (٧٢٨) هـ:

«ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنّهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلّت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأنّ الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلّا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»^(٣).

وهذا غيض من فيض، وقطرة من بحر، فإنّ كتب أهل السّنة والجماعة المؤلّفة في السّنة (أي: الاعتقاد) كلّها تقرّر هذا الأصل وتشرّحه وتبيّنه؛ لأهمّيّته البالغة.

واعلم وفقني الله وإياك لمرشد أمورنا وصالح أعمالنا، أنّ هذه النصوص النّبويّة عامّة في كل من ولي أمر المسلمين في أي زمان، فهي لا تختصّ بعصر دون عصر، أو مصر دون آخر،

١ - الصابوني: عقيدة السّلف أصحاب الحديث ص (٢٣٩).

٢ - ابن قدامة: لمعة الاعتقاد ص (٤٠).

٣ - ابن تيمية: منهاج السّنة النّبويّة (٣/ ٣٩١).

فإنَّ حركتيَّ زماننا ودعاتهم الحزبيَّين يزعمون أنَّ هذه الأحاديث لا علاقة لها بواقعنا المعاصر، ولا يجوز تطبيقها في معاملة ولاية زماننا المسلمين، وفي المقابل فإنهم يوجبون العمل بها وتطبيقها في حق رؤساء أحزابهم وأمراء جماعاتهم؛ مُنزلينهم منزلة الولاية والحكام في الحقوق، فتتج عن ذلك ما نراه اليوم من فتن التكفير والخروج بالسلاح وسفك الدماء، وخراب البلاد، وتهجير ملايين من العباد.

كما أنَّها لا تختصُّ فقط بمن كانت كانت طريق ولايته شوريةً أو باختيار أهل الحل والعقد، بل تشمل أيضًا من ورث الملك والحكم وعُهد إليه به ممن كان قبله، أو تملك بالقهر والغلبة واستتب له الأمر واجتمع الناس عليه، كلُّ ذلك دلَّت عليه النصوص - كما سبق بيانه - وطبَّقه أهل العلم على منهاج النبوة والسلف - قديمًا وحديثًا - في تعاملهم مع الحكام.

فبعد انقضاء الخلافة الراشدة وخلافة معاوية رضي الله عنه صار الحكم في المسلمين وراثيًا، كلَّما جاء خليفة عهد بالحكم إلى أحد أبنائه، ثم حصلت خلال ذلك فتن وقلاقل واقتتال فتم الأمر واستتب لبعضهم بالقهر والغلبة، ثم استبد بعضهم بالحكم في قطر دون آخر، وتعددت الدول والممالك الإسلامية منذ زمن قديم جدًّا، فكانت هناك دولة الأمويين في الأندلس، ودولة العباسيين في المشرق، ودولة الفاطميين في مصر، ثم دولة الأيوبيين فيها وفي الشام، وهكذا، وهذا على سبيل المثال فقط.

فكيف تعامل العلماء مع حالة الوهن تلك؟ هل قالوا لا تنطبق الأحاديث النبوية في معاملة الولاية على أولئك الملوك والأمراء لأنهم تغلبوا؟ أو لم يستجمعوا شروط الولاية؟ أو لأنَّه لا يوجد إمام واحد لكل المسلمين؟

إنَّ الناظر في منهج الصحابة رضي الله عنهم وسيرتهم وتعاملهم مع الحجاج والي مروان بن الحكم وولده عبد الملك على العراق يدرك الجواب، فإنهم لم ينازعوه، ولم يمتنعوا من طاعته،

فيما يقوم به الإسلام، ويكْمَل به الدين.

وكذلك التابعون وساداتهم كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وغيرهم، وسيرهم مع ولاية بني أمية كانت على أساس من ذلك الأصل الأصيل من أصول السنة.

وكذلك الأئمة: الأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث، وعطاء، وأحمد بن حنبل وغيرهم؛ فإن سيرهم مع ملوك بني العباس لا تخفى على من له مشاركة في العلم واطّلاع، مع ما كان من أولئك الملوك من ظلم وغيره، وولايتهم كانت بالقهر والغلبة، وهكذا هي سيرة علماء السنة في معاملة الحكّام في كل عصر ومصر.

ومن الأمثلة العملية التطبيقية على تلك السيرة مع الحكّام الذين ظهر منهم الجور والمعاصي بل والبدع الاعتقادية، قصّة الإمام أحمد بن حنبل مع فقهاء بغداد الذين أرادوه على خلع الحاكم، والتحريض على الخروج عليه؛ لمقاتلته المردولة في الاعتقاد التي حمل الناس عليها، وبسببها قتل وسجن وظلم خلقاً كثيراً وهي: القول بخلق القرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيّناً شيئاً من أنواع الظلم والبلاء والشدة التي أصابت الناس وخصوصاً علماء السنة إبان المحنة :

«فإنّ الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر الجهميّة الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل، والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهميّة من الولاية والقضاة وغيرهم يكفرون كلّ من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولّونه ولاية، ولا يفتكّونه من عدوّ، ولا

يعطونه شيئاً من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة ولا فتياً ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك، فمن أقرّ بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقرّ به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعياً إلى غير التجهم قتلوه، أو ضربوه وحبسوه»^(١).

وقد نال الإمام أحمد من ذلك الشيء الكثير سنين طويلة؛ ضرباً وحبساً ومنعاً من التحديث ولقاء الناس، وهما بقتله أكثر من مرة، ولكنه صبر وتمسك بالسنة والآثار القاضية بالسمع والطاعة، ونهى الناس عن الخروج على السلطان وشق عصى الطاعة، فصار إماماً وقدوة لأهل السنة والجماعة.

قال حنبل بن إسحاق بن حنبل: «لما أظهر الواثق هذه المقالة، وضرب عليها وحبس، جاء نفر إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل بغداد ... وسألوا أن يدخلوا عليه، فاستأذنت لهم فدخلوا عليه، فقالوا له: يا أبا عبد الله، إن الأمر قد فشا وتفاقم، وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا، وذكروا له أن ابن أبي دؤاد^(٢) مضى على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع القرآن: القرآن كذا وكذا.

فقال لهم أبو عبد الله: وماذا تريدون؟ قالوا: أتيناك نشاورك فيما نريد.

قال: فما تريدون؟ قالوا: لا نرضى بإمرته ولا بسلطانه.

فناظرهم أبو عبد الله ساعة، حتى قال لهم - وأنا حاضرهم -: رأيتم إن لم يبق لكم هذا الأمر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه؟ عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من

١ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٨٨ / ١٢).

٢ - رأس المعتزلة ووزير السلطان إذ ذاك، وهو الذي حمل الناس على التجهم ونفي الصفات والقول بخلق القرآن، وكان سبباً في زلل السلاطين وضلالهم، وتحريضهم على علماء السنة.

طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا، واصبروا حتى يستريح بُرٌّ، ويُستراح من فاجر... فقال بعضهم: إنا نخاف على أولادنا، إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره ويُمحي الإسلام ويدرس.

فقال أبو عبد الله: كلاً، إنَّ الله ﷻ ناصر دينه، وإنَّ هذا الأمر له رب ينصره، وإن الإسلام عزيز منيع.

فخرجوا من عند أبي عبد الله، ولم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك، والاحتجاج عليهم بالسَّمع والطاعة، حتى يفرج الله عن الأمة، فلم يقبلوا منه... فلما انصرفوا دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله، فقال أبو عبد الله لأبي: يا أبا يوسف هؤلاء قوم قد أشرب قلوبهم ما يخرج منها فيما أحسب، فنسأل الله السلامة، ما لنا ولهذه الآفة، وما أحبُّ لأحد أن يفعل هذا.

فقلت له: يا أبا عبد الله، وهذا عندك صواب؟ قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، ثم قال أبو عبد الله: قال النبي ﷺ: «إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن وليت أمره فاصبر»... قال حنبل: فمضى القوم، فكان من أمرهم أنهم لم يُحمدوا، ولم ينالوا ما أرادوا، اختفوا من السلطان وهربوا، وأخذ بعضهم فحبس ومات في الحبس»^(١).

فنسأل الله أن يثبتنا على السُّنة، ويبصّر المسلمين للعمل بها ولزومها، والحذر من دعاة البدع والضلالة والفرقة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١ - ابن حنبل: دُررُ محنة الإمام أحمد بن حنبل (ص ٧٠-٧٢)

فهرس المصادر والمراجع

- (١) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم: الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد)، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- (٢) أبن أبي زَمَين، محمد بن عبد الله بن عيسى: أصول السّنة، تخريج: عبد الله بن محمد البخاري، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية)، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (٣) ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحّاك بن مخلد الشيباني: كتاب السّنة، ومعه ظلال الجَنّة في تخريج السّنة للشيخ الألباني، (بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي)، ط٣، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.
- (٤) ابن أبي العز، علي بن علي بن محمّد الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، تخريج الشيخ الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ط٩، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- (٥) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: دار الفكر)، ط١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
- (٦) ابن الأزرقي، محمد بن علي بن محمد الأندلسي الغرناطي: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، (العراق: وزارة الإعلام)، ط١، بدون سنة نشر.
- (٧، ٨) ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين الصدوق:
- رسالة الاعتقادات، (إيران: مركز نشر الكتاب)، بدون رقم طبعة، ١٣٧٠ هـ.
- علل الشرائع، (بيروت: الأعلمي للمطبوعات)، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- (٩-١٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام:
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزائر، (المنصورة - مصر: دار الوفاء)، ط٣، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
- الحسبة في الإسلام، (بيروت: دار الكتب العلمية)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد)، ط١، ١٤٢٦ هـ.

- الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: دار الفضيلة)، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- (١٤) ابن بطّال، علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، (الرياض: مكتبة الرشد)، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (١٥) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي: صحيح ابن حبان بترتيب علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (١٦) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط ٧، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (١٧) ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمد: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ١٣٨٧ هـ.
- (١٨، ١٩) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجاعلي المقدسي:
- لمعة الاعتقاد، (المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوي، (الرياض: دار عالم الكتب)، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٢٠) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع)، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٢١) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم اليماني: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط ٣، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٢٢) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله: تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، (قطر: رئاسة المحاكم والشؤون الدينية)، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢٣، ٢٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد:

- تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوّامة، (دمشق: دار الرشيد)، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قرأ أصله وأشرف على مقابلة نسخه: عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طباعته: محبّ الدين الخطيب، (القاهرة: المكتبة السلفية)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

(٢٥، ٢٦) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد:

- مراتب الإجماع، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، (بيروت: دار الجيل)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

(٢٧، ٢٨) ابن حنبل، أحمد بن محمد:

- أصول السنّة، (السعودية: دار المنار)، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، أكمل تحقيقه: حمزة أحمد الزين، (القاهرة: دار الحديث)، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢٩) ابن حنبل، حنبل بن إسحاق: ذكر محنة الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد نغش، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣٠) ابن خلدون، عبد الرحمن: المقدمة، تحقيق: عبد السلام الشدادى، (بيت الفنون والعلوم والآداب: الدار البيضاء - المغرب)، ط١، ٢٠٠٥م.

(٣١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر)، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٣٢) ابن عادل، عمر بن علي الدمشقي الحنبلي: اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوّض، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح: شرح رياض الصالحين، (الرياض: دار الوطن)، ١٤٢٦هـ.

(٣٤، ٣٥) ابن كثير، إسماعيل بن عمر:

- البداية والنهاية، اعتنى به: عبد الرحمن اللاذقي، ومحمد غازي بيضون، (بيروت: دار المعرفة)، ط ٦، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، (مصر: مؤسسة قرطبة، ومكتبة أولاد الشيخ)، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٣٦) الآجزي، محمد بن الحسين: الشريعة، تحقيق: عبد الله الدميجي، (الرياض: دار الوطن)، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٣٧، ٣٨) الأشعري، علي بن إسماعيل:
- رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية)، ١٤٢٣هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية)، بدون رقم طبعة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٣٩، ٤٠) الألباني، محمد ناصر الدين:
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: مكتبة المعارف)، الطبعة الأولى الجديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٤١) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
- (٤٢) البجيرمي، سليمان بن محمد عمر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، (بيروت: دار الفكر)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٤٣) البحراني، هاشم: ينابيع المعاجز، (إيران - قم: مؤسسة المعارف الإسلامية)، ط ١، ١٤١٦هـ.
- (٤٤) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قرأ أصله وأشرف على مقابلة نسخته: عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طباعته: محب الدين الخطيب، (القاهرة: المكتبة السلفية)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

(٤٥) البرهاري، حسن بن علي بن خلف: شرح السنّة، شرحه الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، (القاهرة: دار الآثار)، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٤٦) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر: أصول الدين، (إستانبول: مطبعة الدولة)، ط ١، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.

(٤٧، ٤٨، ٤٩) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى:

- السنن الكبرى، (بيروت: دار الفكر)، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- شعب الإيمان، تحقيق: مختار الندوي، (الرياض: مكتبة الرشد)، ط ١، ١٤٢٣هـ.

ج- مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، (القاهرة: مكتبة دار التراث)، ط ١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(٥٠) التميمي، محمد بن عبد الوهاب وعلماء الدعوة النجدية: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن حسن بن قاسم العاصمي النجدي، بدون مكان ودار نشر، ط ٥، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٥١) التهانوي، ظفر أحمد العثماني: إعلاء السنن، (كراتشي-باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، ط ٣، ١٤٢٥هـ.

(٥٢) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: دار الدعوة)، ط ١، بدون سنة نشر.

(٥٣) الحصفكي، محمد بن علي: الدرر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٥٤) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى)، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٥٥) الخلال، أحمد بن محمد بن هارون: السنّة، تحقيق: د. عطية الزهراني، (الرياض: دار الراية)، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(٥٦، ٥٧) الخميني، روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي:

- الأربعون حديثاً مع شرح للمصطلحات الفلسفية والعرفانية والفقهية والروائية، تعريب: محمد الغروي، (لبنان: دار زين العابدين)، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

- الحكومة الإسلامية، (طهران: منشورات المكتبة الإسلامية الكبرى)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.
- (٥٨) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (بيروت: دار الفكر)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.
- (٥٩، ٦٠) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان:
- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط ١١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.
- العبر في خبر من غبر، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.
- (٦١) الرّازي، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم: آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط ١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- (٦٢) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الباحثين، حقق الجزء الحادي والثلاثين: عبد العليم الطحاوي، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب)، الطبعة الأولى للمجلد الحادي والثلاثين، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- (٦٣) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف)، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
- (٦٤) سعيد بن منصور: السنن، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، (الرياض: دار الصميعي)، ط ٢، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
- (٦٥) شبر، عبد الله: مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار، (بيروت: مؤسسة النور للمطبوعات)، ط ٢، ١٤٠٧ هـ.
- (٦٦) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب القاهري: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة)، ط ١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- (٦٧) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر: الملل والنحل، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، (بيروت: دار المعرفة)، ط ٣، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

(٦٨، ٦٩) الشوكاني، محمد بن علي:

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (بيروت: دار ابن حزم)، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (بيروت ودمشق: دار الخير)، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٧٠) الصّابوني، إسماعيل بن عبد الرحمن: عقيدة السلف أصحاب الحديث، بشرح وتعليق: الشيخ ربيع بن هادي المدخلي، (الجزائر: مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع)، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

(٧١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير: سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، (بيروت: دار الفكر)، بدون رقم طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٧٢) الطيبي، حسين بن عبد الله: شرح مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز)، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٧٣) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم بن محمد النوري، (بيروت: دار المنهاج)، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٧٤) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، بدون رقم طبعة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٧٥) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: مكتبة لبنان)، ط١، ١٩٨٧م.

(٧٦) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٧٧) القنّوجي، صديق حسن خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية، (الرياض: دار ابن القيم)، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٧٨) الكليني، محمد بن يعقوب: أصول الكافي، ضبطه وصححه وعلق عليه: محمد جعفر شمس الدين، (بيروت: دار التعارف للمطبوعات)، بدون رقم طبعة، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٧٩) اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن حسن بن منصور الطبري: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، (المملكة العربية السعودية: دار طيبة)، ط٨، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٨٠) المازري، محمد بن علي بن عمر: المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، (تونس: الدار التونسية للنشر)، ط٢، ١٩٨٧م.

(٨١، ٨٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب:

- أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، (بيروت: دار اقرأ)، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د. أحمد مبارك الغامدي، (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة)، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٨٣) المطيعي، محمد بخيت: تكملة المجموع شرح المذهب للنووي، (جدة: مكتبة الإرشاد)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

(٨٤) المباركفوري، عبيد الله بن محمد: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية في الجامعة السلفية)، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٨٥) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، بدون رقم طبعة أو سنة نشر.

(٨٦) المواق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٨٧) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

(٨٨) الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، بدون رقم طبعة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدّمة.
٩	المبحث الأوّل: مفهوم الإمامة الكبرى لغة واصطلاحًا.
١٥	المبحث الثاني: حكم الإمامة الكبرى في الشريعة الإسلامية.
٢٥	المبحث الثالث: الإمامة الكبرى بين أهل السنّة والشيعة الإمامية الاثني عشرية.
٣٤	المبحث الرابع: حكم تعدّد الأئمّة وتعدّد الدّول الإسلامية.
	المبحث الخامس: لزوم طاعة الولاية في غير معصية الله، والنّصح لهم، وعدم مفارقة
٤٨	الجماعة، أصل من أصول أهل السنّة والجماعة.
٧٩	فهرس المصادر والمراجع.
٨٧	فهرس الموضوعات.

